سلطة القاضي في الإقرار القضائي والشهادة

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

إعداد الباحث

علي أحمد علي سماره

بإشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢٣

المقدمة

- **موضوع الدراسة:**

يُعَدُّ الإقرار القضائي والشهادة من أبرز أدلة الإثبات؛ التي يتمتع قاضي الموضوع إزاءها بسلطات وصلاحيات واسعة، فللقاضي سلطة في مراقبة صدورالإقرار القضائي من حيث صحته، وكذلك مدى انطباق الشروط الواجب توافرها لعدِّه إقرارًا قضائيًا منتجًا لآثاره القانونية، وكذلك يتمتع قاضي الموضوع بسلطة وصلاحية في تفسير الإقرار القضائي وتكييف جميع الأقوال التي تصدر عن الخصم، وهذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة، وكذلك يتناول الباحث حجية الإقرار القضائي ومدى التزام قاضي الموضوع بالإقرار سواء من حيث مدى تجزئة الإقرار أو من حيث جواز أو عدم جواز الرجوع عنه.

وقاضي الموضوع له صلاحية فيما يخص نطاق الشهادة، وكذلك له صلاحية في الأمر بشهادة الشهود دون طلب من الخصوم، ويملك كذلك صلاحية في العدول عن تنفيذ الأمر بشهادة الشهود، وكذلك بعد أداء الشهادة، فلقاضي الموضوع صلاحية وسلطة في تقدير شهادة الشهود سواء من الناحية الشخصية أومن الناحية الموضوعية، وهذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة.

- **مشكلة الدراسة:**

يعدّ إثبات الحق المدعى به هو أساس كل دعوى فالمدعي يبذل كل جهده الإثبات صحة دعواه وحقه في المطالبة التي يدعيها والمدعى عليه يبذل كل جهده لإثبات عدم صحة دعوى المدعي للوصول إلى رد الدعوى، وإنّ المدعي والمدعى عليه هما أساس كل دعوى منظورة، فيتوجب أن يكون للقاضي سلطة في وزن الأدلة التي يقدمها المدعي والمدعى عليه ولا سيما الإقرار القضائي والشهادة، ويتوجب أن يُعنى الباحثون ببيان الإشكاليات التي تواجه القاضي عند وزن الأدلة المطروحة أمام القضاء، وبيان الحل الواجب على القاضي الوصول إليه للوصول إلى فصل النزاع بما يحقق العدالة بتطبيق القانون على بينات الدعوى المقدمة، ومعرفة القاضي لسلطته في هذه البينات من حيث قبولها ووزنها، ويكون ذلك دون المساس بمبدأ حياد القاضي، ومبدأ حق الخصوم في الإثبات، وهذا يستوجب أن تكون هذه الدراسة مفصلة للإقرار القضائي والشهادة بصفتهما من أهم أدلة الإثبات التي تطرح أمام القضاء، وتناول الحالات القضائية التي طرحت على القضاء وفي كل حالة من الحالات ليتم إثراء الدراسة، وكذلك مقارنتها بالتشريعات المقارنة والقضاء المقارن سواء في مصر أو فرنسا، وما يميز هذه الدارسة أنها ستتناول الإقرار القضائي والشهادة وما واجه القضاء من إشكاليات في سلطة القاضي فيما يخصّهما، وسيتم تفصيل الحالات ووضع المشكلات التي يواجهها القضاء ووضع الحلول لها.

ومن المشكلات التي تسعى الدراسة لحلها بيان الدور الفاعل للقاضي في مراقبة توافر شروط الإقرار القضائي، وهل للقاضي سلطة في تفسير الإقرار القضائي، وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم؟ وما حجية الإقرار القضائي؟ وما مدى مدى التزام قاضي الموضوع بالإقرار سواء من حيث مدى تجزئة الإقرار أو من حيث جواز أو عدم جواز الرجوع عنه؟ وما سلطة القاضي فيما يتعلق بنطاق الشهادة؟ وما

سلطة القاضي بقبول إجراء الشهادة والأمر بها والعدول عن تنفيذ الأمر بها؟ وإذا كانت الإجازة بسماع شهادة الشهود بناءً على طلب مستعجل أجاز فيه القاضي سماع شهادة الشاهد الذي يخشى فوات الوقت بسماع شهادته، ولم تكن هناك دعوى مقابلة بعد، فهل يحق للخصم الآخر أن يطلب سماع شهود الدفاع على ضوء ذلك؟ وكذلك ما سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود؟

- **خطة البحث:**

وبيان سلطة القاضي بالنسبة للإقرار القضائي والشهادة؛ يستلزم تقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ الفصل الأول يتطرق فيه الباحث إلى سلطة قاضي الموضوع في الإقرار القضائي، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتطرق فيه الباحث إلى سلطة القاضي في مراقبة صحة صدور الإقرار القضائي، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: مراقبة القاضي لتوافر شروط الإقرار القضائي، والمطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير الإقرار القضائي وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم، أما المبحث الثاني يتناول الباحث فيه حجية الإقرار القضائي ومدى إلتزام قاضي الموضوع بالإقرار سواء من حيث مدى تجزئة الإقرار أو من حيث جواز أو عدم جواز الرجوع عنه، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي للخصوم وللقاضي، والمطلب الثاني: مدى التزام القاضي بالإقرار القضائي.

أما الفصل الثاني فيتناول فيه الباحث سلطة القاضي في الشهادة، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتطرق فيه الباحث إلى سلطة القاضي فيما يتعلق بنطاق الشهادة؛ وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، المطلب الثاني: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مانع من الحصول على دليل كتابي، والمطلب الثالث: سلطة القاضي حال فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي، أما المبحث الثاني فيتناول الباحث فيه مظاهر سلطة القاضي في الشهادة، وتم تقسيم المبحث لمطلبين؛ المطلب الأول: سلطة القاضي بقبول إجراء الشهادة والأمر بها والعدول عن تنفيذ الأمر بها. والمطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود.

الفصل الأول: سلطة القاضي في الإقرار القضائي

تمهيد وتقسيم:

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بالحق المدعى به للمدعي؛ بغية إعفاء المدعي من إقامة الدليل على هذا الحق، طالما صدر هذا الاعتراف في أثناء نظر الدعوى الخاصة بالواقعة المدعى بها، والمدعى عليه بإقراره، وهذا يُعفي خصمه من إقامة الدليل على هذا الحق، ومن ثم يعدُّ حجةً قاطعةً على المدعى عليه، ولا يجوز له الرجوع عنه أو إثبات عكسه؛ إلا إذا طُعِنَ في هذا القرار بأنه صوري تم التواطؤ عليه بين الخصوم، أو أنه حدث نتيجة غلط أو إكراه أو تدبير، أو أنه صدر من المدعى عليه وكان ناقص الأهلية.([1])

فالإقرار تصرف قانوني قُصِدَ منه إعفاء المدعى عليه خصمه من إثبات ادعائه، شريطة أن يكون هذا الإقرار حقيقيًّا وعادلًا، وألا يكون إقرارًا صوريًّا الهدف منه التواطؤ، كالبيع الصوري الذي يقرُّ به المورث قاصدًا حرمان الورثة الآخرين من الميراث.([2])

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها أن اعتراف المدعى عليه القضائي بانعدام وجود عقد إيجار ريفي لا يكون له أي تأثير على النزاع طالما أنه عقد إيجار تم بموجب صك رسمي صدر من الهيئة؛ في حين أن الرغبة في استعاضة الالتزام الحاصل عن عقد الإيجار هذا بالتزام آخر لا يستنتج من أي فعل أبرم بين الطرفين، في حين تم توقيع العقد الأولي في شكل رسمي لعقد أصيل وجد لدى كاتب العدل.([3])

ويُعَدُّ الإقرار أداة خطيرة؛ وذلك لأن له أثر حاسم ومُنْهٍ للنزاع الذي عُرِضَ على القضاء، ومن ثم لا يُعَدُّ دليلًا من أدلة الإثبات لأن الدليل ما هو إلا وسيلة لإثبات الواقعة محل النزاع أو نفيها وليس حسم المنازعة وإنهائها بمجرد تقديمه وإنما يجب ترك الأمر للقاضي لتقديره، وبدوره القاضي يقوم بتحقيقه وتمحيصه حتى يُصدرَ حكمه بناءً على اقتناع وعقيدة في ضوء ما قُدم إليه ومن ملابسات الدعوى وظروفها.([4])

ومع ذلك يكون لقاضي الموضوع سلطة وصلاحية سواء فيما يَخصُّ مراقبة صحة صدور الإقرار القضائي، أو مدى انطباق الشروط الواجب توافرها لِعَدِّه إقرارًا قضائيًّا منتجًا لآثاره القانونية، وكذلك يتمتع قاضي الموضوع بسلطة وصلاحية في تفسير الإقرار القضائي، وتكييف جميع الأقوال التي تصدر عن

---

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٨٢٣ لسنة ٨٤ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢٠/٣/٣، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541691&&ja=281416 ".

[2] عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية وفقًا لآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ودار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٠، ص ٥٤٤.

[3] Cass. Civ. 3er, October 19, 2017, 16-22.608. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000035852640?isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=L%27aveu+pass%C3%A9+devant+un+expert+commis+par+le+tribunal+est+un+aveu+judiciaire&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT.

[4] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، ٢٠٠٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٠٥.

الخصم، وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الأول في هذا الفصل، أما المبحث الثاني فيتناول الباحث فيه حجية الإقرار القضائي ومدى التزام قاضي الموضوع بالإقرار سواء من حيث مدى تجزئة الإقرار أو من حيث جواز أو عدم جواز الرجوع عنه.

المبحث الأول: سلطة القاضي في مراقبة صحة صدور الإقرار القضائي:

تمهيد وتقسيم:

حتى يُعَدُّ الإقرار القضائي مُنْتِجًا ومرتبًا لآثاره القانونية يجب أن تتجه إرادة المقرّ نحو الإقرار بالواقعة، وأن يصدر عن إرادة صحيحة، مرتبطًا بواقعة قانونية مُدعى بها ويرتب أثرًا قانونيًّا، وأن يصدر أمام القضاء، في أثناء نظر الدعوى. ولا يُعَدُّ الإقرار منشئًا للحق، ولكنه اعتراف بوجود هذا الحق في ذمة المقرّ، وهذا يعني أن الحق أسبق زمانيًّا من الإقرار.([٥])

والإقرار سواء أكان قضائيًّا أم غير قضائي فإنه يتضمن نزول المقرّ عن الحق في مطالبة خصمه بإثبات دعواه، وهو بذلك ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد، ويشترط لصحته ما يُشترط لصحة سائر التصرفات القانونية، فيجب أن يصدر عن إرادة ليست مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، فإذا شاب هذه الإرادة غلط؛ كان الإقرار باطلًا، وحُقَّ للمقرّ الرجوع فيه. والأصل في الإقرار أن يكون صريحًا، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يُقبل الإقرار الضمني إلا إذا قام الدليل اليقيني على وجوده ومرماه وتوافرت شروط صحته.([٦])

يتضمن الإقرار نزول المقرّ عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات دعواه، ونتيجة لذلك وجب منح القاضي سلطة وصلاحية في مراقبة صحة صدور الإقرار، من حيث توافر شروطه.

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: مراقبة القاضي لتوافر شروط الإقرار القضائي، والمطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير الإقرار القضائي وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم.

المطلب الأول: مراقبة القاضي لتوافر شروط الإقرار القضائي:

الإقرار هو اعتراف المدعى عليه أمام القضاء بواقعة قانونية مُدَّعى بها، وذلك في أثناء نظر الدعوى، وتحصيل توافر الأركان اللازمة في هذا الإقرار لاعتباره إقرارًا قضائيًّا ملزمًا للمقرّ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية - يُعَدُّ من الأمور التي يخالطها واقع؛ لذلك يترك لقاضي الموضوع أمر

---

[٥] عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

[٦] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٥٥٣ لسنة ٨٣ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٠، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111234427&&ja=71439 ".

تقديره، وإن كان قد ثبت أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفاع، فلا يقبل منها التطرق له لأول مرة أمام محكمة النقض.([1])

فيشترط لِعَدّ الإقرار إقرارًا قضائيًا مرتبًا لآثاره القانونية اعتراف المدعى عليه بواقعة قانونية في أثناء نظر الدعوى أمام قاضي الموضوع، ومدى توافر هذه الشروط هو ما يراقبه القاضي حتى يبسط رقابته على هذا الإقرار، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب.

١ ـ اعتراف الخصم:

يجب أن يصدر الإقرار عن المدعى عليه في الدعوى المنظورة أمام القضاء، والأمر سيّان أن يصدر الإقرار عن الخصم نفسه أو عمّن ينوب عنه. وكذلك الأمر سيّان أن يكون الخصم أصليًّا أو متدخلًا اختصاميًّا في الدعوى.([2]) فإذا صدر الإقرار عن شخص، ولم يكن خصمًا في الدعوى المنظورة، ولكن كان شاهدًا مثلًا، فلا يُعَدُّ إقراره إقرارًا بالمعنى المعتبر إقرارًا قضائيًّا.([3])

فالإقرار يصدر عن أحد خصوم الدعوى أو عمَّن يمثلهم، فكل إقرار صادر عن غير الخصوم أو من يمثلهم لا يمكن أن يُعَدّ شهادة.([4])

وحتى يكون للشخص الإمكانية من تقديم إقرار، يجب أن يكون لديه الأهلية، ويترتب على ذلك أن الشخص البالغ الذي تحت الوصاية أو القاصر لا يستطيعان تقديم اعتراف، أما فيما يخصّ الشخص البالغ الذي تحت القوامة، فلا يمكنه تقديم إقرار يتضمن تخلّيه عن الحق الذي لا يمكنه أن يتمتع به بمفرده، دون مساعدة المقيم، وكذلك لا يمكن للممثل القانوني للشخص القاصر تقديم إقرار باسم هذا القاصر.(٥)

والشخص الذي يتدخل تدخلًا انضماميًّا في الدعوى المنظورة إلى جانب أحد خصومها لا يُعَدُّ إقراره الصادر في الدعوى إقرارًا قضائيًّا، إلا إذا امتدَّ توجيه طلبات موضوعية بمواجهته.([6])

واعتراف الخصم بواقعة محل نزاع مطروح أمام القضاء طواعيةً، ودون تدخل من قاضي الموضوع على نحوٍ مخالف للقانون يُعَدُّ اعترافًا قضائيًّا وله حجة، ذلك أن القاضي إذا أراد سؤال خصم، وجب عليه أن يصدر حكمًا بهذا الاستجواب، فإذا صدر عنه إقرار حينئذٍ، كان إقرارًا قضائيًّا وجاز للقاضي إقامة قضائه

---

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٨/٥/٣١، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111151671&&ja=49735 ".

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٢.

[3] توفيق فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٨٧.

[4] Frédérique FERRAND , Preuve , Répertoire de procédure civile , 2016 , p.511. p.511.

[5] Cass. Civ. 2er, 19 déc. 1960, Bull. civ. II, no 784.

[6] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مكتبة أبو الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٤٥٩. ٤٥٩.

عليه وحده لصدوره وفقًا لأحكام الإجراءات القانونية، أما إذا لم يصدر وفقًا لها، فلا يمكن عدّه إقرارًا قضائيًّا. وإنما يُعَدُّ إقرارًا غير قضائي أو قرينة، كما لو استجوب القاضي المدعى عليه دون إصدار حكم استجواب، فإن أقواله لا تُعَدُّ دليلًا كاملًا حتى لو تضمنت إقرارًا، إذ يكون القاضي قد دفعه إلى الإدلاء بهذه الأقوال دونما اتباع منه إجراءات الاستجواب. أما إذا لم يتدخل القاضي بإجراء مخالف للقانون، وإنما قام المدعى عليه طواعيةً في أثناء وجوده أمام قاضي التحقيق أو بجلسة المرافعة بالإقرار بحق خصمه المدعى به، فيُعَدّ ذلك إقرارًا قضائيًّا، ويكون وحده كافيًا لإقامة الحكم عليه.(١)

ويمكن لأحد أطراف الدعوى تفويض غيره تقديم إقرار عوضًا عنه، إلا أنه يشترط في هذا التفويض أن يكون تفويضًا خاصًّا بهذا الإقرار، وقد تم طرح مسألة التفويض - بشكل خاص - فيما يخصّ المحامين الذين يساعدون ويمثلون المترافعين في الدعوى أمام القاضي، إذ يمكن للمحامين الاستفادة من الوكالة الخاصة بالخصومة التي تعطيهم السلطة لتمثيل موكليهم، وتُلزمهم من خلال الاعترافات التي يقدمونها باسمهم.(٢)

وإذا أصدر الوكيل اعترافًا عن وكيله فيجب أن يكون هذا الاعتراف بمقتضى توكيل خاص؛ لأن هذا الإقرار هو تصرف قانوني يتوجب للوكالة فيه وجود وكالة خاصة به، فلا يمكن أن تكفي لذلك وكالة عامة. غير أنه يجوز أن تحتوي الوكالة العامة على التفويض صراحةً في الإقرار، وهنا لا يشترط تخصيص نوع التصرف الذي ترد عليه الوكالة في الإقرار، فيمكن في هذه الحالة أن يكون الإقرار واردًا على أي تصرف، ويستثنى من ذلك إذا كان العمل من التبرعات. كما لا يشترط أن يحدد في التوكيل بالإقرار عبارات الإقرار المُقرّ به، ولكن يقضي بالغرض أن يَذكرَ في التوكيل أن الوكيل مفوض في الإقرار.(٣)

ويجب - إذا كان الحكم يقوم على إقرار موكل به - أن يوضح ما إذا كان الإقرار يدخل في حدود وكالة المفوض به، وإذا لم يكن كذلك كان هذا الحكم قاصر البيان ويتوجب نقضه. أما إذا لم يكن لدى المحامي توكيل خاص فإن ما يصدره من إقرار في الدعوى لا تكون له قيمة ما لم يكن الموكل حاضرًا وسكت عند صدوره، إذ يُعَدُّ الموكل حينئذٍ موافقًا عليه، ويصبح الإقرار كما لو كان صادرًا عنه.(٤)

ولكن إذا أقر الوكيل بعمل كان من عمله هو شخصيًّا وفي حدود ما أوكل به فإن إقراره هذا يكون نافذًا.(٥)

---

١ انور طلبه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، طبعة منقحة، شركة ناس للطباعة، سنة ٢٠٢١، ص٧٦٥.

٢ Frédérique FERRAND , Preuve , Répertoire de procédure civile , 2016 , p. ٥١١

٣ محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، طبعة ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢، دار محمود، ص ١٣٣٠ ـ ١٣٣١.

٤ عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، ١٩٥٥، ص ٣٩٠.

٥ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت ٢٠٠٥، ص ٧٢.

ولا يمكن أن ينتج الإقرار القضائي إلا عن اعتراف أحد أطراف الدعوى بحقيقة في طلباته المكتوبة، أما التصريح الذي يصدر عن المحامي في أثناء تقديم مرافعته فلا يمكن أن يؤلف إقرارًا قضائيًّا.(١)

ولا يمكن عدّ إقرار الممثل القانوني للقاصر إقرارًا، وإنما يُعَدُّ على سبيل القرينة،(٢) التي هي عملية استدلال عقلي أو استنتاجي بين واقعتين الأولى أساسية ثابتة والثانية استنتاجية مفترضة.(٣)

ولا يتطلب القانون في الإقرار القضائي شكلًا معينًا، فقد يتم هذا الإقرار ـ من تلقاء المقر أو إثر استجوابه ـ شفاهًا في أثناء نظر الدعوى في الجلسة مع إثباته في محضرها، وقد يتم كتابةً، وذلك بإثباته في صحيفة الدعوى نفسها أو صحيفة أي طلب عارض، أو بإثباته في مذكرة دفاع الخصم.(٤)

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها أن الاستدعاء المقدم أمام المحكمة إذا تضمن إقرارًا يمكن أن يُحتج بهذا الإقرار اتجاه الطرف الذي قام بتحريره.(٥)

ويتعين أن ينصب الإقرار على اعتراف المدعى عليه. ويُعَدُّ ذلك تقريرًا للخصم الآخر بواقعة معينة على اعتبار أنها وقعت، وذلك بصيغة تفيد ثبوت الحق المقرّ به من المدعى عليه على سبيل الجزم واليقين. ويتوجب على المقرّ استخدام عبارات معينة للاعتراف بالواقعة المدعى بها، ويكفي لذلك أن يستخدم أي عبارة أو كلمة تتضمن ذلك، إلا أنه يتعين ألا يشوب تلك الكلمات أو العبارات أي لبس أو غموض ويتوجب ألا يتضمن الإقرار عبارات أو كلمات متعارضة لا يفهم منها إقرار المدعى عليه للواقعة المدعى بها.(٦)

ويجب أن يتضمن الإقرار الصادر عن المدعى عليه قبوله بصحة ادعاءات خصمه أو على أي حال الادعاءات الفعلية لخصمه.(٧)

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية "أنه يشترط في الإقرار صدوره من المقرّ تعبيرًا عن إرادة جدية حقيقية، فما يصدر عن المدعى عليه من عبارات يقصد بها المجاملة أو التودد لا يمكن عدّها من قبيل الإقرار طالما أنه لم يقصد من الإدلاء بهذه العبارات أن يتخذها من وجهت إليه دليلًا."(٨)

ويجب في الإقرار أن يكون صريحًا، فلا يصح لقاضي الموضوع أن يفرضه أو يستشفه ويقضي به، كما لا يجوز له تأويل سكوت المدعى عليه عن دفاعه بمثابة إقرار ضمني لما وجه إليه من وقائع أو طلبات؛

---

١ Cass. Civ. 1er,of January 14, 1981, 78-15.288."https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007006817."

٢ Cass. Civ. 3er, 15 déc. 1982, Bull. civ. I, no 365.

٣ Graham, C. Lilly, Principles of Evidence, Fourth edition, Thomason West, 2006, P.393.

٤ أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

٥ Com. 21 nov. 1966, Bull. civ. III, no 439.

٦ أحمد جابر الجزار، المبدأ في الإثبات- قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨، ص ٥٦١.

٧ Frédérique FERRAND , Preuve , Répertoire de procédure civile , 2016 , p.512.

٨ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٨/٤/٥، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111151112&&ja=49479 ".

لأن الإقرار القضائي هو عمل وتصرف إيجابي ولا يُعدُّ عدم المنازعة في بعض وقائع الدعوى المنظورة بمثابة إقرار ضمني بهذه الوقائع، فالموقف السلبي للخصم في أثناء نظر الدعوى لا يمكن أن يؤول إلى اعتباره بمثابة إقرار قضائي ضمني بأمر ما.([1])

وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها أن الأصل في الإقرار الصادر عن المدعى عليه أن يكون صريحًا، والاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجوده وغايته، فما يبديه الخصم في أثناء نظر الدعوى في معرض دفاعه بغير قصد من الاعتراف بالحق المدعى به، وما يسوقه من فروض جدلية قاصدًا تدعيم وجهة نظره أو إثباتها لا يُعَدُّ إقرارًا ضمنيًا.(٢)

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن الدفع المقدم من المدعى عليه بإخلال المقاول بشرط من شروط تنفيذ العقد يُعدُّ إقرارًا ضمنيًا بوقوع الاتفاق؛ لأن هذا الدفع بإخلال المقاول بشروط تنفيذ العقد هو إقرار بوجود العقد.([3]) وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن ما أورده الوكيل في الجواب على لائحة الدعوى بأن موكله قام بدفع المبلغ كاملًا والمتعلق بعملية التنازل عن المحل، وإن هذا الدفع قد تم بالشكل الذي تم إيضاحه، وذلك في اللائحة الجوابية على لائحة الدعوى، وهذا يعدُّ إقرارًا ضمنيًا بانشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به، ويترتب على ذلك إعفاء المدعي من أي إثبات لدعواه بعد صدور هذا الإقرار القضائي.([4])

وقضت محكمة التمييز الفرنسية أن مجرد سكوت الخصم في أثناء نظر الدعوى، واتخاذه موقفًا سلبيًا لا يُعَدُّ إقرارًا ضمنيًا.([5])

٢ ـ الاعتراف بواقعة قانونية:

يجب أن يكون الإقرار منصبًا على الواقعة المدعى بها على المقرّ، سواءً أكانت هذه الواقعة المدعى بها واقعة مادية أو تصرفًا قانونيًا أو أي واقعة أخرى متنازع فيها. وفي الأحوال جميعها يجب أن يكون محل

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون الإثبات في ضوء أحداث أحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٦٣٣.

[2] الطعن رقم ٣٢٥١ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ قضائية – اقتصادي – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111162423&&ja=284366 ".

[3] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨، جلسة ١٩٨٨/٩/٢٩، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/418256/1 ".

[4] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٣١٥٤ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٤/١/١٥، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/263858/1 ".

[5] Cass. Civ. 3er,, of May 4, 1976, 75-10.452, / https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006996419

الإقرار معينًا تعيينًا مانعًا من الجهالة، وكذلك مما يجوز التعامل فيه، فلا يجوز أن يُقرَّ الشخص بواقعة مخالفة للقانون أو للنظام العام أو للآداب.(١)

ولا يجوز أن يكون محل الإقرار مسألة من المسائل القانونية؛ لأن تطبيق الصحيح للقانون من اختصاص القاضي، فالإقرار الصادر عن الخصم باعتبار العقد بيع وفاء وليس رهنًا لا يقيد القاضي طالما كان هذا الوصف لا يتفق مع حقيقة الوصف القانوني له.(٢)

فالقانون هو قضية القاضي واختصاصه، وينطوي على ذلك أنه لا يكون من واجب الأطراف إثباته.(٣)

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها أن إقرار أحد خصوم الدعوى لبطلان العقد المبرم بين الخصوم لا يمكن أن يمثل اعترافًا قضائيًا مقبولًا طالما انصب على نقطة قانونية.(٤)

من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنه وحتى يكون الإقرار منتجًا لأثره القانوني يجب أن يكون متعلقًا بواقعة لا بتطبيق قانوني؛ لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى محل النزاع ليس من شأن الخصوم، وإنما هو من شأن القاضي وحده.(٥)

وكذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكمها أن الإقرار القضائي الصادر عن المدعى عليه يجب أن يكون متعلقًا بواقعة من وقائع الدعوى محل النزاع لا بمسألة من المسائل القانونية.(٦)

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها أن أخذ محكمة الاستئناف في حكمها بالاعتراف المتعلق بمؤهلات وجوانب قانونية يخالف أحكام المادة (١٣٥٦) من القانون المدني الفرنسي، فلا يمكن أن يتعلق الاعتراف إلا بنقاط واقعية وليست قانونية.(٧)

---

١ أحمد جابر الجزار، المبدأ في الإثبات- قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٥٦١.

٢ أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقًا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه ٢٠١٩-٢٠٢٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٩.

٣ Frédérique FERRAND , Preuve , Répertoire de procédure civile , 2016 , p.513.

٤ Cass. Civ. 3er, 30 oct. 2012, no 11-24.141.

٥ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٧٠ قضائية – دوائر الإيجارات – جلسة ٢٠١٣/٦/١، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111162282&&ja=286379 ".

٦ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٩، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/7074897/1 ".

٧ Cass. Civ. 2er, December 8, 2022, 21-17.446.https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000046727366?init=true&page=1&query=aveu+non+judiciaire&searchField=ALL&tab_selection=al

وأكدت - أيضًا - محكمة النقض الفرنسية في حكمها أنه وفقًا لسوابق قضائية مستقرة لأكثر من ثلاثين عامًا، لا يمكن أن يتعلق الاعتراف القضائي إلا بوقائع ما، وليس بمؤهلات أو مسائل قانونية، وطالما تعلق الاعتراف القضائي في هذه الدعوى بمسألة قانونية مما يترتب عليه أنه لا يعدّ اعترافًا.([1])

وقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية حكمًا لمحكمة الاستئناف؛ لأنها لم تأخذ باعتراف صريح من أحد أطراف الدعوى طالما تعلق بنقاط من الوقع وليس بنقاط قانون، واعتبرت أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق النص القانوني؛ لأن الإقرار الصادر في الدعوى المعروضة لم يتعلق بمسألة قانونية.([2])

ويجوز الإقرار لأي حق، أيًا كان نوعه، أو قيمته، ولو كانت هذه القيمة التي وردت في الإقرار تجاوز نصاب اختصاص المحكمة، وإنما لا يحكم القاضي هنا في النهاية إلا في حدود طلبات الخصوم التي يفترض أنها من اختصاصه وفقًا لنص القانون، أما ما جاوز حدود طلبات الخصوم من الإقرار فيُعَدُّ إقرارًا غير قضائي.([3])

ويجب بداهةً أن يكون محل الإقرار لا يكذبه ظاهر الحال، وإلا كان هذا الإقرار صوريًا ولا يكون له أي قيمة.([4]) وقد نص القانون الأردني صراحةً على ذلك، إذْ إنّ من شروط الإقرار ألّا يكون مُكذبًا لظاهر الحال.([5])

وأكدت محكمة التمييز الأردنية في حكمها أن الإقرار القضائي المخالف للواقع لا يكون ملزمًا للمقرّ.([6])

٣ ـ الاعتراف أمام القاضي وفي أثناء سير الدعوى:

حتى يكون الإقرار قضائيًا فيجب بداهةً أن يكون صادرًا أمام جهة قضائية، والأمر سيّان أن يصدر أمام أي جهة من جهات القضاء في الدولة، مهما كان نوع الجهة القضائية أو درجتها، سواء كان جهة قضاء

---

[1] Orléans Court of Appeal, October 10, 2019, 18/032501. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039245719?isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=L%27aveu+pass%C3%A9+devant+un+expert+commis+par+le+tribunal+est+un+aveu+judiciaire&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT.

[2] Court of Cassation, Commercial Chamber, of February 28, 1984, 82-15.544 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007013056

[3] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات-آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت ،٢٠١٥، ص ٤٩١.

[5] المادة (٤٨) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".

[6] حقوق محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩، جلسة ١٩٩٠/١/١، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/432672/1 ".

جنائي أم قضاء إداري أم قضاء مدني، أو حتى أمام جهات القضاء الاستثنائية، كمحكمة أمن الدولة أو المحاكم العسكرية، أو هيئة من هيئات المحكمين.([1])

وعلى ذلك إذا صدر الإقرار أمام جهة ليس لها سلطان الحكم في المنازعات فلا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًّا، فالإقرار الذي يصدر أمام النيابة أو أمام جهة إدارية أخرى لا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًّا؛ لأن هذه الجهات ليست جهات قضائية.([2])

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ما يصدر عن أحد الخصوم من أقوال أمام الخبير المنتخب في الدعوى لا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًّا ملزمًا له وإنما تُعَدّ هذه الأقوال من قبيل الإقرار غير القضائي، ويترك تقدير مثل هذا الإقرار إلى قاضي الموضوع، فإذا رأى الأخذ به وجب عليه أن يبين الأسباب التي دعته لذلك، فإذا اطّرحه دون بيان أسباب هذا الاطراح والاعتبارات التي تسوغ له ذلك كان الحكم الصادر مشوبًا بالقصور.([3]) وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الإقرار الصادر بإحدى الشكاوى الإدارية أو أمام الخبير لا يُعَدُّ إقرارًا.([4])

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن موافقة المكلف على رد جميع المبالغ المطالب بها لإنهاء القضية داخل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وعدم إحالتها للمحكمة تُعَدّ إقرارًا قضائيًّا ملزمًا للمكلف وحجة عليه، ولا يحق له الرجوع عنه ما لم تتوافر له أسباب الرجوع المنصوص عليها في قانون البينات، إذ إنّ اجتهاد محكمة التمييز الأردنية مستقر على أن التحقيقات التي يجريها مقدر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في محضره الموقع من المكلف أو من يفوضه تُعَدُّ بمثابة تحقيقات صادرة عن محكمة الدرجة الأولى، وبذلك يُعَدّ إقرارًا قضائيًّا.([5])

وكذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر أن الإقرار الصادر أمام المقدّر يُعَدُّ بمثابة إقرار قضائي؛ لأن إجراءات المقدّر تُعَدّ بمثابة إجراءات صادرة عن محكمة الدرجة الأولى([6])، وجاء في حكم محكمة التمييز الأردنية بأن الإقرار أمام المقدر يُعَدُّ إقرارًا في مرحلة من مراحل التقاضي الأولية؛ لأن نتيجة

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمر و د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٨.

[2] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

[3] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111289245&&ja=157686 ".

[4] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١١٨ لسنة ٧٤ قضائية – دوائر الإيجارات – جلسة ٢٠١٦/٦/١، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111244577&&ja=74487 ".

[5] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠٠٢، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٦، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/444133/1 ".

[6] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٤/٩/١٣، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/461453/1 ".

التقدير الصادرة عن المقدر قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.(١) وأكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها بأن الإقرار الصادر أمام المقدّر يُعَدّ إقرارًا قضائيًّا.(٢)

ويرى الباحث أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد سار على وتيرة واحدة باعتبار الإقرار الصادر أمام المقدّر إقرارًا قضائيًّا، وكان هذا الاجتهاد مستندًا إلى أن الإجراءات التي تمت أمام المقدر هي بمثابة إجراءات تتم أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لأن نتيجة التقدير الصادرة عن المقدّر قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، ولم تراعِ اجتهادات محكمة التمييز الأردنية أنه يتوجب تعديل الاجتهاد على ضوء تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات (٣)التي نصت على" اختصاص محكمة البداية الضريبية المُعدل بالنظر في جميع القضايا والنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغض النظر عن قيمتها ومهما كانت طبيعتها إدارية أو حقوقية أو جزائية، وسيّان أكانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة أو الغرامات بما في ذلك أي غرامة بمثابة تعويض مدني وغرامة التأخير أو أية مبالغ أخرى يتعين ردها أو دفعها أو توريدها بمقتضى أحكام القانون بما في ذلك ما يأتي: الدعاوى المقامة لغايات الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق أحكام البند الثاني من الفقرة (ز) من المادة الثامنة والأربعين من القانون ذاته، والقرارات المعدلة لقرارات التقدير الإداري أو لقرارات التدقيق أو للقرارات التي تصدر عن هيئة الاعتراض القابلة للطعن وفق أحكام القانون، والجرائم التي ترتكب خلافًا لأحكام القانون ذاته، والطلبات المقدمة للطعن في قرارات المنع من السفر أو إلقاء الحجز التحفظي، وكذلك نص القانون على أن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الضريبية، وأن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية قابلة للطعن أمام محكمة التمييز"، وأصبح هذا التعديل ساريًا منذ بداية عام ألفين وعشرة، وبذلك لم تبقَ قرارات المقدّر قابلة للاستئناف وإنما غَدَت قابلة للطعن أمام محكمة البداية الضريبية، ولم تعد الإجراءات المقدمة أمام المقدر بمثابة إجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى، وبناءً عليه فلم يَعُد الاعتراف الصادر أمام المقدر اعترافًا قضائيًّا، ويترتب على ذلك أنه يتوجب على محكمة التمييز الأردنية وتبعًا لذلك اعتبار الاعتراف الصادر أمام المقدر اعترافًا غير قضائي ويترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع. فهذا الاعتراف قد صدر بدايةً أمام جهة غير قضائية فكيف يمكن أن يتم اعتباره اعترافًا قضائيًّا وهو وإن كان لمحكمة التمييز الأردنية المبررات السابقة لاعتبار الاعتراف الصادر

---

١ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٦، جلسة ١٩٩٦/٣/١٣، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/419218/1 ".

٢ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٢، جلسة ٢٠١٢/٦/١٠، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/465493/1 "؛ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٠١٥/١٢/٦ ، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/3878701/1 "؛ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٠١٥/٥/١٣، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/3653821/1 ".

٣ المادة ٥٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/laws/info/103019/1/1/main ".

أمام المقدر اعترافًا قضائيًّا فإن هذه المبررات أصبحت لا تتفق والتعديل الذي تم على قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وذهب جانب من الفقه إلى جواز صدور الإقرار القضائي أمام المحكم؛ ذلك أن المحكم يمارس دور القاضي في الفصل في المنازعة.([1])

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الإقرار الذي يصدر أمام المحكم لا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًّا؛ لأن المحكم ليس بقاضٍ، وإن الإجراءات المتبعة ليست إجراءات قضائية، ولكن يعتد بهذا الإقرار في الخصومة القائمة ذاتها أمام المحكم دون أيّ خصومة أخرى أمام محكم آخر أو أمام أي جهة قضائية، ويؤخذ عندئذ بها على سبيل الاستئناس فقط.([2])

ويؤيد الباحث هذا الجانب من الفقه باعتبار الاعتراف الذي يصدر أمام المحكم اعترافًا غير قضائي، ومن الجانب الآخر يمكن الأخذ به على سبيل الاستئناس فقط؛ إذ إنه لم يصدر أمام أي جهة قضائية.

ويشترط صدور الإقرار في أثناء نظر الدعوى، ويشترط أن يتعلق بموضوعها، وسيّان في هذا أن يكون الإقرار قد ورد في صحيفة الدعوى، أم في أثناء الدعوى، أم خلال الاستجواب الذي أجرته المحكمة. أما إذا أقرَّ الشخص بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام القاضي فلا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًّا، فالإقرار الذي يصدر في دعوى لا يؤخذ به في دعوى أخرى باعتباره إقرارًا قضائيًّا في هذه الدعوى الأخرى([3])، ومن جانب آخر وإن كان هذا الإقرار لا يُعدّ إقرارًا قضائيًّا ملزمًا حتمًا فهو إقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء، ولذلك يترك لقاضي الموضوع تقديره؛ الذي له أن يقدر الظروف التي صدر فيها والغاية التي حصل من أجلها، وله أن يعدّه دليلًا مكتوبًا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما له ألّا يأخذ به أصلًا([4])، والإقرار الصادر أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًّا أيضًا في دعوى الموضوع.(٥) وكذلك فإن الإقرار القضائي الصادر في دعوى سابقة لا يُعَدُّ إقرارًا قضائيًا، وإنما يُعَدُّ إقرارًا غير قضائي.(٦)

واختلف الفقهاء فيما إذا كان الإقرار الذي يصدر أمام محكمة غير مختصة إقرارًا قضائيًّا أم لا؟

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإقرار الصادر أمام محكمة غير مختصة إقرارًا غير قضائي إذا كان الاختصاص متعلقًا بالنظام العام كعدم الاختصاص الموضوعي أو الولائي؛ واعتبار الإقرار إقرارًا قضائيًا إذا كان الاختصاص غير متعلق بالنظام العام كعدم الاختصاص المكاني.([7])

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩٣؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ٤٥٠.

[2] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

[3] محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ٢٠٠٩، ص٣٦٧.

[4] أنور طلبه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٨٣.

[5] عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١٩.

[6] Aubry et Rau: Cours de droit civil. Tome XII. No. 751. Réf. 7
Planiol et Ripert: Traité de droit civil. Tome VII. Page 1038. No. 1564 .

[7] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية

ويمثل الاعتراف القضائي حجية كاملة تجاه من قام بالاعتراف. ويكون للاعتراف غير القضائي الآثار نفسها، لو لم يكن سوى على القاضي أن يتحقق عما إذا ما كان الإقرار لم يتم الحصول عليه على غفلة، وإذا ما كان محتوى الإقرار صريحًا بدرجة كافية.(١) ويتميز الاعتراف غير القضائي عن الاعتراف القضائي في آثاره؛ إذ إن القاضي يمكنه ممارسة رقابته على الشروط التي تم فيها تقديم الاعتراف غير القضائي، بينما الاعتراف القضائي يربطه ويلزمه بشكل تلقائي. وعندما يستوفي الاعتراف غير القضائي جميع الشروط حتى يكون اعترافًا مقبولًا، فإنه يمثل حجية كاملة، تمامًا مثل الاعتراف القضائي.(٢)

ولا يكون للاعتراف أي صفة قضائية إذا كان القاضي غير مختص موضوعًا بالمسألة محل الخلاف.(٣)

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أنه يشترط حتى يُعَدُّ الإقرار قضائيًّا أن يكون القاضي الذي صدر أمامه الإقرار مختصًا بنظر الدعوى أو أصبح مختصًا بنظرها؛ كأن صدر إقرار أمام قاضٍ، ثم قضى بعدم اختصاصه بنظر النزاع سواء أكان عدم اختصاصه ولائيًا أو مكانيًا أو قيميًا أو نوعيًا فإن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من أحكام موضوعية أو فرعية أو ما اتخذ فيها من إجراءات إثبات وإقرارات، فإن جميع ما تم بها يعتد بها أمام القاضي المختص المحال إليه النزاع.(٤)

ويؤيد الباحث هذا الجانب من الفقه؛ لأن الإقرار الصادر أمام قاضٍ أصبح غير مختص أو كان غير مختص بدايةً؛ فإن الإجراء قد تم أمام قاضٍ، ويجب عدم إهدار هذا الإقرار الذي تم صحيحًا أمام قاضٍ.

والإقرار يُقبل في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع سواء كان أمام المحكمة الابتدائية، أو أمام المحكمة الاستئنافية، ولكن لا يقبل من الخصم الاعتراف بالحق محل النزاع لأول مرة أمام محكمة النقض بوصفها محكمة قانون إلا أنه يُقبل أن يصدر الإقرار أمامها إذا نظرت الدعوى بوصفها محكمة موضوع.(٥)

والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٥٠؛ سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، حقوق المنوفية، مصر، ١٩٩٦، ص ١٨٤؛ عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٦؛ عابد فايد عبد الفتاح فايد وسعد علي أحمد رمضان، أحكام الإثبات في المعاملات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في ضوء أحكام الإثبات تحت تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ / ٢٠٢١، ص ١٩٢.

١ Benoît Dejemeppe , la preuve , questions spéciales , sous la direction de Franklin Kurry et Dominique Mougenot, université de Liège, 2008, p.171.

٢ Benoît Dejemeppe , la preuve , questions spéciales , sous la direction de Franklin Kurry et Dominique Mougenot , université de Liège , 2008 , p.172.

٣ Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux: Traité de droit civil. Introduction générale. 4è édition. Page 705. No. 723.

٤ أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٦٧؛ أحمد جابر الجزار، المبدأ في الإثبات- قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٥٦٤؛ سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١١٧.

٥ أحمد جابر الجزار، المبدأ في الإثبات- قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٥٦٥.

والإقرار الصحيح هو من الأمور التي يخالطها الواقع، لذا فهو يدخل ضمن الصلاحية التقديرية لقاضي الموضوع.(١)

وجاء في حكم محكمة التمييز الأردنية؛ وحيث إن المدعي قدم كامل بيناته لدى قاضي محكمة الدرجة الأولى ولم يحرم من تقديم أي بينة؛ وحيث إنه لا يجوز تقديم أي بينة أمام محكمة الاستئناف ولا سيّما أنه كان بإمكان المدعي تقديم البينة (الإقرار) أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى، وعليه فإن رفض محكمة الاستئناف السماح بتقديم بينة أمامها كان بالإمكان تقديمها أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى ليس فيه مخالفة للقانون، وهذا أمر يستقل به قاضي الموضوع، وبناءً على ذلك أيدت محكمة التمييز القرار وردّت سبب الاستئناف.(٢)

ويرى الباحث أن هذا الحكم لا يتناقض مع أن الإقرار قد يصدر أمام محكمة الاستئناف؛ لأن الحكم تعلق بإرفاق إقرار مع لائحة الاستئناف المقدمة، وليس إقرارًا صدر أمام محكمة الاستئناف، والقول بخلاف ذلك فيه حرمان الطرف الآخر من دحض هذه البينة وإخلال بحقوق الأطراف.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير الإقرار القضائي وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم:

يحق لقاضي الموضوع تفسير الدليل وتحديد معناه، وهذا حق لا شبهة فيه، ولهذا كان للقاضي الصلاحية التامة في تفسير إقرارات الخصوم، وتحديد ما إذا كان يمكن عدّها اعترافًا ببعض وقائع الدعوى أم لا(٣)، ولقاضي الموضوع تقدير نطاق الإقرار القضائي ومعناه.(٤)

ويجب على قاضي الموضوع أن يفصح عن مصادر الأدلة التي كوّن منها عقيدته، بحيث يكون لها مردها السليم من أوراق الدعوى، وأن يكون ما استخلصه منها سائغًا ومؤديًا إلى النتيجة التي خلص إليها، حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تُعْمِلَ رقابتها على الحكم وسداده.(٥)

ولا يكون الإقرار سببًا لمدلوله؛ وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن يسبقه وتحكمه ظهور ما أقرَّ به المقرّ لا ثبوته ابتداءً، ويكون الإقرار صحيحًا نافذًا حتى لو خلا من ذكر سببه السابق عليه، ويكون الإقرار بما حواه حجة على المقر، فإذا كان ما تضمنه المحرر يُعَدُّ إقرارًا بملكية الطاعن للأرض محل النزاع، فهذا الإقرار ليس سندها وإنما هو دليلها، فإن هذا التصرف الإقراري يكون حجة على المطعون ضده الأول المقرّ ودليلًا للطاعن المقرّ له على ملكيته للأرض موضوع الدعوى، وإذا خالف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى هذا النظر، وأقام قضاءه على أن ما تضمنه المحرر هو عقد هبة باطل لعدم

---

١ عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٥٥٤.
٢ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٣٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/459799/1 ".
٣ عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٤.
٤ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
٥ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٨٥ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646202&&ja=289781 ".

إفراغه في ورقة رسمية، فإن هذا الحكم يكون قد انحرف في تفسير عبارات المحرر انحرافًا أدى بالمحكمة إلى الخطأ في تكييفه وإضفاء وصف قانوني يخالف الوصف القانوني الصحيح عليه، مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، وكذلك بالقصور في التسبيب.([1])

ولقاضي الموضوع الصلاحية التامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى المنظورة، وتقدير الأدلة والقرائن المقدمة، وتفسير المحررات بما يراه موضحًا لنية عاقديها، ولكن شرط ذلك ألا يخرج في تفسيره عن المعنى الذي تفيده عباراته.(٢) ولقاضي الموضوع صلاحية استخلاص الإقرار بالحق محل النزاع أو نفيه شريطة أن يكون استخلاصه سائغًا ومتفقًا مع عبارات الإقرار.(٣)

ومسألة توافر الأركان اللازمة لاعتبار ما يصدر من الأطراف في مجلس القضاء إقرارًا قضائيًّا ملزمًا لقائله يُعَدُّ مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في ذلك، أما الأركان الثابت وجودها واقعيًا ومدى مطابقتها لمعنى القانون في كل ركن، فإنه اجتهاد في القانون يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.(٤)

وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها أن تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر عن أحد الخصوم في أثناء نظر الدعوى إقرارًا قضائيًّا ملزمًا له يُعَدُّ من الأمور التي يخالطها واقع ويترك أمر تقديره لقاضي الموضوع.(٥)

المبحث الثاني: حجية الإقرار القضائي ومدى التزام القاضي بالإقرار:

تمهيد وتقسيم:

إذا أصدر الخصم إقرارًا قضائيًّا صحيحًا مستوفيًا لشروطه القانونية، فما حجيته؟ وهل يمكن تجزئته؟ وما مدى التزام قاضي الموضوع؟

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي للخصوم وللقاضي، والمطلب الثاني: مدى التزام القاضي بالإقرار القضائي.

---

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٧٠ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٥/١/٥، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237669&&ja=293068 ".

[2] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٧٠٨٩ لسنة ٧٥ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111306427&&ja=120917 ".

[3] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٧٠ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١١/٥/٢٣، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111293961&&ja=109702 ".

[4] عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[5] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية – دوائر الإيجارات – جلسة ١٩٨٩/١/٢٣، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111184389&&ja=49774 ".

المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي للخصوم والقاضي:

اعتراف الخصم بالواقعة القانونية المدعى بها عليه أمام القضاء وفي أثناء نظر الدعوى المرتبطة بهذه الواقعة، يترتب عليه إقالة خصمه من المطالبة بإقامة الدليل على تلك الواقعة.([1])

ويُعَدُّ الاعتراف إقرارًا أحاديًّا، وينبني على ذلك أنه لا يكون من الواجب قبوله من الطرف الآخر حتى يحدث آثاره.(٢)

واعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه من شأنه إقالة خصمه من المطالبة بإقامة الدليل على ما يدعيه، ومن ثم يعدُّ حجة قاطعة على المقرّ لا يجوز إثبات عكسه أو الرجوع عنه ما لم يطعن على هذا الإقرار بالصورية، وأنه تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة تدليس أو غلط أو إكراه أو أنه صدر عنه وهو ناقص الأهلية.([3]) واعتراف الشخص بصحة الواقعة محل النزاع من شأنه ترتيب نتائج قانونية ضده.([4]) ويترتب على هذا الاعتراف أن تصبح الواقعة محل الخلاف في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم في شأنها النزاع ([5])، فالإقرار حجة قاطعة على الشخص المقر([6])، ويلزم المقرّ بهذا الإقرار إلا إذا كُذِب بحكم.([7])

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية – دائرة الأحوال الشخصية – جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111242519&&ja=57183 ".

[2] Frédérique FERRAND , Preuve , Répertoire de procédure civile , 2016 , p.512.

[3] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٩٩/٢/٢، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111174874&&ja=62821 ".

[4] المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، محمد حسن قاسم، كتاب قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد ١٣٠٠ ـ ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي وفقًا لمرسوم العام ٢٠١٦.قانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، المرجع السابق، ص ٧٨.

[5] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ قضائية – دوائر الإيجارات – جلسة ١٩٩٢/٤/٩، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111145930&&ja=44403 ".

[6] المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935"؛ المادة (١٣٨٣-٢) من القانون المدني الفرنسي ، محمد حسن قاسم ، كتاب قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد ١٣٠٠ ـ ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي وفقًا لمرسوم العام ٢٠١٦.قانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، المرجع السابق، ص ٧٨.

[7] المادة (١/٥٠) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".

فمتى صدر الإقرار القضائي صحيحًا عُدَّ حجة قاطعة على مُصدره، ويسلم بها القاضي باعتبارها واقعة ثابتة بمواجهة المقرّ ويحكم لخصمه بمقتضاها. إذ إنَّ أثر الإقرار كاشف للحق، وحجيته قاطعة ولا يجوز إثبات عكسها، ويُعَدُّ الإقرار في هذه الحالة إعفاءً من الإثبات.(١) والإقرار يُعَدُّ حجة قاصرة على المقر.(٢)

فالإقرار إذا كان حجة قاطعة على الشخص المقرّ، فهو في الوقت ذاته حجة قاصرة عليه وكذلك على ورثته. فالإقرار تصرف قانوني ولا تسري آثاره إلا فيما يخص الأشخاص الذين تنصرف إليهم آثار التصرف القانوني.

ولكن هل تمتد حجية الإقرار إلى كل من الدائنين والخلف الخاص؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن حجية الإقرار القضائي الصادر في الدعوى لا تمتد إلى الدائنين والخلف الخاص؛ كالمشتري مثلًا وذلك على نقيض الورثة.(٣)

فإذا أقرَّ الشخص المدعى عليه في دعوى استحقاق منزل بملكية ذلك المنزل للمدعي، لم يكن هذا الإقرار حجة على دائنه، وكذلك يجوز لدائنيه أن يقدم طلبًا للتدخل في الدعوى وله إثبات عدم صحة الإقرار في جميع الطرق، حتى يبقى المنزل لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين. كذلك إذا كان المدعي عليه في المثل المتقدم قد باع المنزل لآخر، ثم رفعت عليه دعوى استحقاق المنزل وأقرّ بملكية المنزل محل الخلاف للمدعي، فإن هذا الإقرار يكون حجة قاصرة عليه ولا تمتد للمشتري، ويستطيع المشتري أن يطلب التدخل في هذه الدعوى ليثبت أن الإقرار لا صحة له وتخلص ملكية المنزل له.(٤)

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي؛ فقضت بأن حجية الإقرار قاصرة على الشخص المقرّ فلا تتجاوزه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفًا عامًا له، وكذلك لا يحتج به على خلفه الخاص أو دائنيه.(٥)

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حجية الإقرار القضائي لا تمتد إلى الخلف الخاص، وإنما تمتد إلى الدائن فقط.(٦)

---

١ أحمد جابر الجزار، المبدأ في الإثبات- قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٥٧٠.
٢ المادة (٥١) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".
٣ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٥٠٢؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٥٦؛ عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٥٥٦؛ أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٢.
٤ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.
٥ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦١٦٧ لسنة ٦٥ قضائية – دوائر الإيجارات – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111273423&&ja=71659 ".
٦ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٥.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن حجية الإقرار القضائي تمتد إلى كل من الدائنين والخلف الخاص.([1])

ويؤيد الباحث الجانب الأول من الفقه الذي أخذ بأن حجية الإقرار لا تمتد إلى كل من الدائنين والخلف الخاص، ولهذا الرأي ما يؤيده في القانون الأردني؛ فقد جاء في نص قانون البينات الأردني أن الإقرار حجة قاصرة على الشخص المقرّ، ولم يذكر النص أن هذه الحجية تشمل أيًا من الدائنين أو الخلف الخاص.

إذا توافر للإقرار كل الشروط المتطلبة قانونًا لانعقاده وصحته صار هذا الإقرار حجة قاطعة على مُصدره، ولا يُعَدّ الإقرار من الأدلة التي يكون للقاضي سلطة تقدير حجيتها كما في شهادة الشهود، وإنما هو من الأدلة التي يتقيد القاضي بحجيتها كما هو الحال بالكتابة.([2])

فالقاضي تمتد رقابته إلى توافر أركان الإقرار القضائي وكذلك شروطه، ويراقب القاضي الإقرار الصادر عن المقرّ في أثناء نظر الدعوى، وأنه قد صدر تعبيرًا عن إرادة جدية حقيقية لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

والإقرار القضائي ملزم للقاضي، فلا يملك القاضي إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما يخالف الإقرار، وكذلك لا يجوز له توجيه اليمين الحاسمة إلى الشخص المقرّ عن الواقعة التي أقرّ بها.([3])

وأكدت محكمة النقض المصرية في حكمها عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إلى الشخص المقرّ عن الواقعة التي أقرَّ بها، فإذا خالف القاضي ذلك وتم حلف اليمين وأخذ القاضي بنتيجة اليمين خلافًا للإقرار يكون بذلك قد خالف القانون وحكمه مستوجب للنقض.([4])

ورغم الحجية القاطعة للإقرار على الشخص المقرّ، فإن ذلك لا يمنع المقرّ من الطعن فيه طالبًا إبطاله، سواء للتدليس أو الغلط أو الإكراه، أو بدعوى صوريته، ومتى استطاع إثبات ذلك بالطرق الجائزة قانونيًا، حُكِمَ بإبطال الإقرار وأصبح الإقرار كأن لم يكن طبقًا للقواعد العامة، ولا يُعَدُّ ذلك رجوعًا في إقرار موجود، بل هو إلغاء لإقرار ثبت بطلانه. أما الإقرار الصحيح، فلا يمكن لمن صدر منه أن يعدل عنه.([5])

المطلب الثاني: مدى التزام القاضي بالإقرار القضائي:

---

[1] سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، طبعة عالم الكتب، ص ٥٤؛ عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

[2] جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، طبعة ١٩٩٦، ص ٢١٢.

[3] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

[4] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٦٢/٤/١٢، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111149982&&ja=39584 ".

[5] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

إذا أصدر الخصم إقرارًا قضائيًّا صحيحًا مستوفيًا لشروطه القانونية، فهل يمكن تجزئة هذا الإقرار أم لا؟ وهل يمكن للمقرّ أن يرجع عن إقراره أم لا؟ وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: القاضي وتجزئة الإقرار:

القاعدة العامة أن الإقرار القضائي الصادر في أثناء نظر الدعوى لا يجوز تجزئته(١)، ويقصد بعدم جواز تجزئة الإقرار القضائي أنه لا يجوز للمدعي أن يُجزئ الإقرار فيأخذ ما يكون نافعًا له، ويترك ما يكون ضارًا به، وذلك أساسًا على أن ارتباط أجزائه في قصد المقرّ يجعل من الإقرار وحدة واحدة يجب أخذه أو تركه بأكمله.(٢) فتقوم هذه القاعدة على تفسير إرادة المدعى عليه المقرّ، ذلك أن الإقرار صادر عن المدعى عليه بوصفه وحدة واحدة ما كان للمقرّ إصداره لو علم إمكانية تجزئته.(٣)

وقد نص قانون الإثبات المصري على عدم قابلية تجزئة الإقرار على مُصدره ما لم ينصب على وقائع متعددة، واستلزم وجود واقعة منها حتمًا وجود الوقائع الأخرى.(٤) وكذلك نص القانون المدني الفرنسي على عدم جواز تجزئة الإقرار على الشخص المقرّ.(٥) ولم ينص قانون البينات الأردني على عدم جواز تجزئة الإقرار.

ويؤدي الأخذ بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار على إطلاقها إلى نتائج تجافي المنطق وتنطوي على إسراف غير مستساغ؛ لهذا كان لا بد من تحديد مدى هذه القاعدة وقوفًا عند الحدود الحائلة دون الإساءة إلى مركز الخصم المقرّ له في الدعوى حتى يتمكن من أن يفيد من هذا الإقرار بوصف آخر، ولا يتقيد فيه بعدم جواز تجزئته.(٦)

ويَرِدُ على هذه القاعدة تحديدات ثلاثة متعلقة بضرورة التمييز بين صور الإقرار، فالإقرار من حيث مدى قابليته للتجزئة ينقسم إلى صور ثلاث هي إقرار بسيط وإقرار موصوف وإقرار مركب.(٧)

١ ـ الإقرار البسيط:

---

١ محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص ١٣٧٠.
٢ جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٧٣.
٣ أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢٣.
٤ المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935".

٥ المادة (١٣٨٣-٢) من القانون المدني الفرنسي ، محمد حسن قاسم ، كتاب قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد ١٣٠٠ ـ ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي وفقًا لمرسوم العام ٢٠١٦.قانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، المرجع السابق، ص ٧٨.
٦ عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ١٣٢.
٧ أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢٣.

الإقرار البسيط هو الذي يقتصر على مصادقة المدعى عليه لخصمه على الواقعة التي يدعيها دون إضافة إليها أو تعديل، وفي هذه الحالة يكون هذا الإقرار الصادر عن المدعى عليه حجة قاطعة عليه، ولا يكون هناك محل للنظر في قابليته للتجزئة من عدمه.([1])

٢ ـ الإقرار الموصوف:

الإقرار الموصوف هو اعتراف المدعى عليه بالواقعة التي يدعيها خصمه مضافًا إليها وصف آخر. ويجب في هذا الوصف المُضاف من المقرّ أن يكون مقترنًا بالواقعة من وقت نشوئها، لا أن يكون حادثًا بعدها، كوجود الأجل أو الاتفاق اللاحق على سريان الفائدة أو تقسيط الدين.([2])

والشرط والأجل وصفان يقترنان بالدين من وقت نشوئه، ولا يوجد أي منهما بعده، ومن ثم يكون الإقرار المتضمن لأي منهما إقرارًا موصوفًا.([3])

والإقرار الموصوف لا يتجزأ على مُصدره، فالخصم بالخيار بين الأخذ فيه كله موصوفًا أو طرحه كله.([4])

يُعَدُّ الإقرار الموصوف إقرارًا غير قابل للتجزئة، فلا يمكن لمن يدعي سداد القرض الاعتماد على إفادة خصمه الذي أقرّ في أثناء نظر الدعوى بأن المبلغ محل النزاع قد تم احتسابه له عن طريق معاش مدى الحياة أو كهدية يدوية يكون مسؤولًا عنه.([5])

فالخصم بالخيار بين القناعة بالإقرار موصوفًا بحالته، أو تركه كله، وعليه في حال تركه إقامة الدليل على ما يدعيه بما يكون لديه من طرق الإثبات الجائزة قانونًا، ولا يعقل أن يكون من شأن ما أصدره المدعى عليه من إقرار موصوف حرمان خصمه من الإثبات الجائز قانونًا؛ فالإقرار إذا كان يُلزم من أصدره، لا يُلزم خصمه، ولو جاز القول بغير ذلك، لأمكن لكل مدعى عليه، إهدار ما لدى خصمه من وسائل الإثبات، وذلك بالمبادرة بإصدار إقرار متضمنًا من التحفظات ما يجعله غير مجدٍ للمدعي.([6])

وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها أنه إذا كان يفهم من الإقرار الذي أصدره مالك البناء في أثناء نظر الدعوى أنه اشترط عدم دفع أي أجر عن الرسوم حتى لو دفعها المدعي المهندس القائم بالتنفيذ ما لم يقبلها المدعى عليه وتم البناء على أساسها، فهذا إقرار موصوف للخصم أخذه كله أو طرحه كله، فالقيد

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات-آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٥٠٤.

[2] محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص ١٣٧٣.

[3] عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

[4] إبراهيم جمال، الميسر في قانون الإثبات، ص ٤٣٢.

[5] Planiol et Ripert: Traité de droit civil. Tome VII. Page 1045. No. 1570.

[6] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، دون سنة نشر، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

الوارد في الإقرار جزء لا يتجزأ منه، فلا يقبل الاستناد لهذا الإقرار دون القيد المتصل به، والقول بخلاف ذلك يخالف قواعد الإثبات.([1])

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر في أحكامها أن إقرار الدائن بعدم صحة سبب الدين الوارد في سنده ذاكرًا سببًا آخر مشروعًا مدعيًا أنه السبب الحقيقي، كان هذا الإقرار غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام بالدين قائمًا وصحيحًا إلا إذا أثبت المدين عدم صحة السبب الآخر.([2])

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن إقرار المدعى عليه بحيازته للمال محل النزاع على سبيل الهبة وليس على سبيل الأمانة، فهذا إقرار موصوف متضمن عنصرين، العنصر الأول أن الحيازة كانت على سبيل الهبة، والثاني أنها لم تكن على سبيل الأمانة، فالخصم إما أن يأخذ بهذا الإقرار بوصفه وإما أن يطرحه ويبقى على المدعي الدائن عبء إثبات الواقعة التي يدعيها.([3])

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، وإن صيغة الإقرار دلت على أن المدعى عليه أقرَّ بشراكة خصمه في صيدلية سبع حصص وللمدعو أحمد حصة واحدة، وأقرَّ بأنه قبض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة حرب الخليج كتعويض من الأمم المتحدة، وذكر أن هذا التعويض عما لحق به من أضرار، بما فيها فقدانه منزله وموجودات المنزل ومن أدوية وثلاجات، وليس في هذا الإقرار ما يشعر نصيب الصيدلية من هذا التعويض، وهذا الإقرار هو إقرار موصوف لا تجوز تجزئته، ويظل على عاتق المدعي إثبات الواقعة المدعاة.([4])

وللمقرّ له أن يتخذ من الإقرار وسيلة لإثبات ما يدعيه من جانب، ومن ثم يقيم هو الدليل على عدم صحة ما لحق به من وصف من جانب آخر، ففي حالة الإقرار بالدين معلقًا على شرط، يكون للمقرّ له أن يستفيد من الإقرار بالدين من جانب، ثم يلجأ إلى إثبات عدم تعلق الدين بشرط من جانب آخر، وهذا هو الوصف الذي ألحق بالدين.([5])

٣ ـ الإقرار المركب:

---

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٧ لسنة ١٠ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٤٠/٥/٣٠، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111322768&&ja=125358 ".

[2] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٨٦/٢/٥، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111116375&&ja=9670 ".

[3] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٦، جلسة ١٩٩٦/٤/٢١، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/417086/1 ".

[4] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/486054/1 ".

[5] محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٧١.

الإقرار المركب هو الذي يعترف فيه الشخص المُقرّ بالواقعة المدعى بها محل النزاع، مضيفًا إليها واقعة أخرى جديدة، من شأنها أن تخلق دفعًا لصالحه وضد ادعاء خصمه، وتكون هذه الواقعة المضافة لاحقة للواقعة الأصلية وتؤثر في النتائج القانونية بهذه الواقعة.([1])

وتثور مسألة التجزئة عندما يتضمن الإقرار الصادر عن المدعى عليه أكثر من واقعة قانونية، وتكون إحدى هذه الوقائع هي محل الدعوى التي طرحت على القضاء، فلو كان الإقرار قد صدر بشأنها وحدها لانحسم النزاع استنادًا إليه، ولكن نظرًا لامتداده إلى وقائع أخرى متصلة بالواقعة الأصلية، فيجب على القاضي الوقوف على دلالة هذا الإقرار، والتصدي له حتى يتمكن من الفص بالدعوى(٢)، فإذا ثبت للقاضي أن الواقعة المُضافة للواقعة الأصلية مرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا ولا يتصور وجود إحدى الواقعتين دون الواقعة الأخرى فيُعَدُّ هذا الإقرار غير قابل للتجزئة، مثال ذلك أن يقرّ الخصم بالمديونية، ويضيف أنه وفى الدين.([3])

أما إذا كان الإقرار المركب منصبًا على واقعة أصلية مضافًا إليها واقعة أخرى غير متصلة بها اتصالًا وثيقًا، بحيث إن وجود أحدهما لا يستلزم حتمًا وجود الواقعة المضافة، فإن هذا الإقرار يكون في هذه الحالة قابلًا للتجزئة، مثال ذلك أن يقرّ الخصم بالمديونية مضيفًا أن خصمه مدين له أيضًا.(٤)

وقد نص قانون الإثبات المصري على ذلك(٥)، في حين لم يتطرق قانون البينات الأردني والقانون المدني الفرنسي لذلك، وفي ظل ذلك يتم تطبيق أحكام الفقه في هذا الجانب، ويترك أمر تحديده إذا كان الإقرار المركب قابلًا للتجزئة من عدمه لقاضي الموضوع وفقًا لما يجد من وقائع الإقرار من ارتباط.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا أقرَّ المدعى عليه في أثناء نظر الدعوى بجزء مما ادعاه خصمه أو أضاف شيئًا، فهنا تقوم الحاجة إلى التجزئة؛ لأن هذا الإقرار يكون إقرارًا موصوفًا، وحكمه أنه لا يتجزأ على مُصدره، وللخصم أن يأخذ به كله، أو أن يطرحه كله، وليس له أن يأخذ من الإقرار ما يوافق مصلحته ويطرح الباقي.(٦)

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الإقرار المركب هو الإقرار بالواقعة الأصلية دون تعديل أو وصف مضاف، وإنما مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها تحدث بعد حصولها، وهذه الواقعة الأخرى المصحوبة إما أن تكون مرتبطة بالواقعة الأصلية أو غير مرتبطة بها، ويصح أن تكون وفقًا لها، فإن

---

[1] عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ١٣٤.
[2] أنور طلبه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٨١٤.
[3] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٩٤.
[4] مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢١٤.
[5] المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935".

[6] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/440588/1 ".

كانت مرتبطة بها ارتباطًا مؤثرًا في وجودها وكيانها القانوني، فالإقرار هذا لا يتجزأ، أما إذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، بحيث إن حصولها لا يتوجب معه وجود هذه الواقعة الأصلية، فليس هناك ما يمنع من تجزئة هذا الإقرار، وفي هذه الحالة يُعَدُّ الإقرار قائمًا فيما هو في صالح الدائن، وهو ثابت للدائن، أما بقية الإقرار فلا يؤخذ به، ولا ينتقل عبء الإثبات فيه إلى الدائن، بل يبقى عبء إثباته على المدين إذا أصرَّ عليه، فإن عجز عن إثبات ذلك بقي الإقرار قائمًا في إثبات دين الدائن، ويكون الإقرار قد تمت تجزئته، على هذا النحو أخذ منه المدعى عليه ما هو في صالحه، وألقى عبء إثبات ما ليس في صالحه على المدعي.([1])

ويرى الباحث أنه على الرغم مِن أن قضاء محكمة التمييز قد طبق ما أشار إليه الفقه وقانون الإثبات المصري إلّا أنه يجب على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري، ويحسم الخلاف بنص قاطع بتعديل المادة خمسين من قانون البينات بإضافة فقرة ثالثة له بأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى.

ويرى جانب من الفقه أن سبب عدم تناول المشرع الفرنسي الأمر تفصيلًا على غرار قانون الإثبات المصري؛ لأن ذلك لا يُعَدّ خروجًا على القاعدة العامة، ولا يعدُّ استثناءً عليها، وإنما هو تطبيق لها ومن ثم لا يكون هناك ضرورة للنص عليه تفصيلًا.([2])

والفارق المهمّ بين الإقرار الموصوف والإقرار المركب، على الرغم مِن أنَّ كلًّا منهما يتضمن إضافة إلى الواقعة الأصلية، هو وقت هذه الإضافة وأثرها؛ ففي الإقرار الموصوف تكون الواقعة المضافة للواقعة الأصلية معاصرة لها من وقت نشوئها مما يجعلها تؤثر في الآثار الناشئة عن الواقعة الأصلية. أما في الإقرار المركب فتكون الواقعة المضافة لاحقة لنشوء الالتزام الوارد في الواقعة الأصلية، لذلك لا تؤدي إلى تعديل في أحكام التزام قائم، وإنما يترتب عليها انقضاؤه نهائيًا.([3])

وتحديد ما إذا كانت الواقعة المضافة للواقعة الأصلية في الإقرار المركب تستلزم وجود الواقعة المدعاة يُعَدُّ مسألة واقع يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون رقابة عليه من محكمة النقض.([4])

وتحديد مدى قابلية الإقرار الصادر عن المدعى عليه للتجزئة من عدمه تعدُّ من مسائل القانون، ويترتب على ذلك خضوع قاضي الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أنه يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.([5])

---

[1] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٤٠٩١ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٩، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/5173747/1 ".

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢٤.

[3] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

[4] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، الجزء الثاني، ص ٢١٨.

[5] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن مسألة وصف الإقرار وكونه موصوفًا غير قابل للتجزئة أو مركبًا غير قابل للتجزئة تُعَدّ من المسائل الخاضعة لمراقبة محكمة النقض؛ لأنها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.(١)

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها بأن مسألة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته تعدُّ من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز.(٢)

ولا تتعارض قاعدة عدم تجزئة الإقرار مع سلطة القاضي في تفسير الإقرار موضحًا ما فيه من غموض وإزالة ما فيه من لبس، وهذه السلطة مقررة للقاضي تجاه أي دليل، ويترتب على ذلك أن من حق القاضي، بل من واجبه تفسير كل دليل يُقدم لديه حتى يُحدد مَداهُ الحقيقي. فتلك القاعدة لا تقوم - فيما يخص الوقائع التي يتضمنها الإقرار - إلا بعد انتهاء القاضي من تحديد مدى هذه الوقائع وتقديرها.(٣)

وأكدت محكمة النقض المصرية في حكمها أن لقاضي الموضوع صلاحية تحصيل وفهم الوقائع في الدعوى، وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما يراه أوفى بمقصود عاقديها أو أصحاب الشأن فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام لم يخرج في تفسيره عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر.(٤)

وإذا كانت الوقائع المُضافة للواقعة الأصلية مستحيلة أو تُكذبها المستندات الثابتة في الدعوى أو ظهر فيها الكذب بوضوح، كما إذا أقرّ المدعى عليه بدين وأنه أخذه لشراء أسهم للمدعي، وتبين أنه اشترى هذه الأسهم لنفسه، فيمكن للقاضي أن يعتدَّ بالإقرار بالواقعة الأصلية وتاركًا ما أُضيف إليه من وقائع ثبت له كذبها، ولا يُعَدّ ذلك خرقًا لقاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة؛ لأن الإقرار حينئذٍ يكون في حقيقته بسيطًا.(٥)

الفرع الثاني: القاضي والرجوع عن الإقرار القضائي:

الإقرار في حقيقته ما هو إلا إخبار عن واقعة تمت وانتهت قبل صدوره، ولا يتصور أن تتوقف قيمة هذا الإخبار على قبول من المقرّ له، كما لا يتصور أن يكون في إمكانية المقرّ الرجوع عنه. فالإقرار عمل انفرادي بمجرد صدوره يترتب حكمه دون حاجة إلى قبوله من المقر له، فهو ملزم بذاته، ولذلك لا يستطيع المقرّ الرجوع عنه، ومن ثم إذا رجع المقرّ عن إقراره، فلا يعول القاضي على هذا الرجوع.(٦)

---

١ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111322261&&ja=97554 ".

٢ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/440588/1 ".

٣ عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ١٣٧.

٤ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٩٧٤ لسنة ٧٦ قضائية – الدوائر التجارية – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111315683&&ja=242224 ".

٥ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٨؛ عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

٦ محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص ١٣٦٧ - ١٣٦٨.

ولا يجوز أن يرجع المقرّ عن إقراره، سواء أكان ذلك بالعدول عن إقراره، أو بإضافة واقعة إلى إقراره في وقت لاحق لصدوره يكون من شأن هذه الواقعة تعطيل دلالة الإقرار السابق أو تغيير مضمونه.([1])

أما إذا وقع المقرّ في خطأ في الواقعة فيجوز له الرجوع عن إقراره، إلا أنه يجب عليه إثبات ذلك. وقد تناولت نصوص قانون البينات الأردني حالة رجوع المقر عن إقراره، وقصرتها على الخطأ في الواقع وألغت عبء إثبات ذلك على المقرّ.([2]) وكذلك تناولت نصوص القانون المدني الفرنسي حالة رجوع المقرّ عن إقراره، وقصرتها كذلك على الخطأ في الواقع.([3])

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز في قانون البينات الأردني والقانون المدني الفرنسي رجوع المقرّ عن إقراره إذا كان الخطأ قد وقع في القانون. فغلط المقرّ في النتائج القانونية المترتبة على إقراره أو التي تترتب على الواقعة التي أقرّها، لا يعتدّ به؛ لأن هذا النوع من الغلط الواقع من المقرّ لا ينفي تسليمه بصحة الواقعة المدعاة في حدّ ذاتها.([4])

بينما لم ينص قانون الإثبات المصري على جواز الرجوع عن الإقرار، وقد اختلفت الآراء الفقهية في هذه المسألة:

فذهب جانب من الفقه إلى جواز رجوع المقرّ عن إقراره لغلط في الواقع أو في القانون واستند هذا الجانب من الفقه إلى اتفاق ذلك مع ما نصت عليه المادة (١٢٢) من التقنين المدني المصري من قابلية العقد للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع، هذا ما لم يقضِ القانون بغيره، ذلك أن الاستثناء لا يكون بغير نص واضح في القانون. وقد نصت المادة (٥٥٦) من التقنين المدني المصري على عدم جواز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولم يرد نص مماثل أو مشابه بشأن الإقرار، لذا فإنه يجوز إبطال الإقرار للغلط سواء أكان ذلك الغلط في القانون أو في الواقع.([5])

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى عدم صلاحية الغلط في القانون حتى يكون سببًا للرجوع عن الإقرار، إذ لا يجوز أن يبيح القاضي للمقرّ أن يرجع في إقراره الصادر عنه بحجة جهله للقانون.([6])

---

[1] أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[2] المادة (٢/٥٠) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".

[3] المادة (١٣٨٣-٢) من القانون المدني الفرنسي ، محمد حسن قاسم ، كتاب قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد ١٣٠٠ ـ ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي وفقًا لمرسوم العام ٢٠١٦.قانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، المرجع السابق، ص ٧٨.

[4] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٩٨.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩٩؛ محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص ١٣٦٩.

[6] عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص ٣٩٩؛ أحمد نشأت، ص ٢٩؛ أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢٣؛ سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢٨؛ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى، عين مليله، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٥١.

ويؤيد الباحث هذا الجانب من الفقه؛ لأنه لا يجوز أن يكون للمقرّ الرجوع في إقراره بحجة جهله للقانون، وكذلك أخذت التشريعات - منها التشريع الفرنسي والتشريع الأردني - بهذا الجانب، ونصت صراحةً على عدم إمكانية العدول عن الإقرار إلا في حالة الخطأ في الواقع، وهذا ما يعزز موقف هذا الجانب من الفقه.

وإذا طعن المقرّ بالصورية في إقراره، وتواطئه عليه مع خصمه، أو أنه وقع نتيجة تدليس أو غلط أو إكراه، أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية، وأثبت ذلك بالطرق الجائزة قانونًا بطل هذا الإقرار، ولا يكون هذا رجوعًا في إقرار موجود أصلًا، بل هو إلغاء لإقرار ظهر وثبت بطلانه.([1])

وقضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائي ما هو إلا اعتراف المقرّ بالحق المدعى به قاصدًا بذلك إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه متى صدر في أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا أقال خصمه من إقامة الدليل على هذه الواقعة، ومن ثم يُعد حجة قاطعة عليه، ولا يجوز له الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يُطعن على هذا الإقرار بالصورية والتواطؤ عليه مع الخصم أو أنه وقع نتيجة تدليس أو غلط أو إكراه أو أنه صدر من المقرّ وهو ناقص الأهلية.([2])

الفصل الثاني: سلطة القاضي في الشهادة

تمهيد وتقسيم:

كانت الشهادة قديمًا تُفضل على الدليل الكتابي، وعُدَّت من أهم طرق الإثبات، غير أنه قلت الثقة بالشهادة مع اتساع المجتمعات، فقد كَثُر التزوير والكذب، وأصبح للشهادة مجال محدود ولا سيّما بعد أن وضعت التشريعات الحديثة مبدأ إثبات التصرفات القانونية بالكتابة، مما ينبني عليه عدم جواز الإثبات بالشهادة إلا في الأمور التي يحددها القانون.(٣) إذ تطورت الكتابة، وأصبح الدليل المكتوب هو الدليل المفضل لدى نخبة من الناس، باعتبارالتوقيع الطريقة الأسهل التي تشهد الحضورالمادي والجسدي لشخص الموقع كما تتولى مهمة التعريف بهوية الفرد الموقع؛ لأنّ التوقيع يستمد من الخواص أو الميزات الشخصية، ويبقى

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات-آثار الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩٩؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٥٦؛ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

[2] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٨٢٣ لسنة ٨٤ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢٠/٣/٣، منشورات محكمة النقض المصرية: " https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541691&&ja=281416 ".

[3] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

للتوقيع أهميته في الإثبات حتى في حالة إنكار التوقيع وعدم انتسابه إلى الشخص أو ادعاء تزويره، إذ تبقى إجراءات الإثبات أسهل بالمقارنة مع عدم وجود التوقيع.(١)

لم يرد في قانون الإثبات المصري ولا في قانون البينات الأردني تعريف خاص للشهادة، والشهادة اصطلاحًا إخبار الإنسان في مجلس القضاء وفي أثناء نظر الدعوى بحق على غيره لغيره، وقع هذا الحق تحت سمع المُخبر وبصره بما يرتب عليه القانون أثرًا. فالشهادة إخبار، ولذلك فهي تحتمل الصدق وفي الوقت ذاته تحتمل الكذب. والحكمة من اعتماده كدليل إثبات حلف الشاهد على صدق ما يقول، كما أنه يشهد بحق لغيره على غيره، وليس لنفسه، مما يرجح معه احتمال الصدق خاصة أنه لا مصلحة له في الكذب.(٢)

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها إخبار صادق من غير الخصوم في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، لإثبات حق على الغير و لو بغير دعوى.(٣)

وجعل القانون للقاضي صلاحية تقدير واسعة فيما يتعلق بالشهادة، أكثر بكثير من صلاحيته وسلطته للكتابة.(٤) فالقاضي له سلطة فيما يتعلق بنطاق الشهادة، وله سلطة بقبول إجراء الشهادة والأمر بها من تلقاء نفسه، وكذلك للقاضي سلطة في تقدير شهادة الشهود سواء من الناحية الشخصية أم من الناحية الموضوعية، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا الفصل ضمن مبحثين؛ المبحث الأول يتطرق فيه الباحث إلى سلطة القاضي فيما يتعلق بنطاق الشهادة، أما المبحث الثاني فيتناول الباحث فيه مظاهر سلطة القاضي في الشهادة.

المبحث الأول: سلطة القاضي فيما يتعلق بنطاق الشهادة:

تمهيد وتقسيم:

يجوز في الالتزامات غير التعاقدية الإثبات بالشهادة.(٥) أما في الالتزامات التعاقدية في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ويُقدّر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور الالتزام دون ضم الفوائد لها، وكذلك دون ضم الملحقات المطالب بها، وإذا اشتملت الدعوى على

---

١ Lorna Brazell/ Electronic Signatures/ Law and Regulation / first edition by bird &bird / London /2004 .p.31

٢ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٧٠.

٣ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣.

٤ عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأصول الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٨.

٥ المادة (٢٧) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".

طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز حينئذٍ الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا يزيد على القيمة المحددة، أما إذا كان الوفاء جزئيًا فالعبرة فيه بقيمة الالتزام الأصلي.([1])

وعلى الرغم من ذلك فقد أجاز القانون الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة حتى لو زاد المبلغ على القيمة المحددة بالقانون وأجاز سماع شهادة الشهود، وهذا الاتفاق قد يكون صريحًا أو ضمنيًا، وكذلك قد يتم التنازل عنها ضمنيًا بعدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع في أثناء نظر الدعوى، فعدم اعتراض الخصم على سماع شهادة الشهود يُعَدُّ تنازلًا منه عن التمسك بقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.([2])

وأكدت محكمة التمييز الأردنية في حكمها أن البينات تُعَدُّ من حق خصوم الدعوى، وأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام؛ لأنها ما وضعت إلا لحماية الخصوم، وعليه فإذا لم يعترض الخصم على سماع البينة الشخصية فمن الجائز قبولها.([3])

ولم يجز القانون الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمته على ألف جنيه فيما يخص القانون المصري، ومئة دينار للقانون الأردني، فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي أو فيما إذا كان موضوع المطالبة هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة، وكذلك إذا طالب أحد خصوم الدعوى بما يزيد على هذه القيمة، ثم عدَّلَ طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.([4])

ويرى الباحث أنه - في ظل الوضع الاقتصادي - لم يعد المبلغ المحدد في كلا القانونين متناسبًا؛ مما يستوجب تعديل المبلغ المحدد ليصبح خمسة آلاف جنيه في القانون المصري، وألف دينار في القانون الأردني حتى يصبح الحد المسموح فيه بالشهادة يتفق والأوضاع الاقتصادية، ويزيد الدور الإيجابي للقاضي، وعلى الرغم من أنَّ الأصل في الشهادة أنها تنصب على الوقائع المادية وأن القانون لم يُجز الإثبات بشهادة الشهود إذا زادت قيمة المطالبة على الحد الذي حدده القانون إلا أن هناك استثناءات تجيز سماع شهادة الشهود حتى لو زاد المبلغ المطالب به على الحد المقرر قانونًا، وهذه الاستثناءات هي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، ووجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي، وفقدان السند لسبب أجنبي.

---

[1] المادة (٦٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية:
"https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935"؛ ويقابلها المادة (٢٨) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته إلا أن المبلغ الذي حدده القانون الأردني هو مائة دينار، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main" .

[2] يوسف محمد عبيدات، شرح قانون البينات الأردني معززًا بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ، ٢٠٢٢، ص ١٣٦.

[3] رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٠٢ محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٠٢، جلسة ٢٠٠٢/١٠/٩،منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/443519/1 ".

[4] المادة (٦١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية:
"https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935"؛ المادة (٢٩) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس:
"https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".

وللقاضي سلطة في كل استثناء من هذه الاستثناءات، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث، وبناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، المطلب الثاني: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مانع من الحصول على دليل كتابي، والمطلب الثالث: سلطة القاضي في حال فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي.

المطلب الأول: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة:

إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة. ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة صادرة عن الخصم من شأنها أن تجعل وجود المدعى به محل النزاع قريب الاحتمال.([1])

وهذا ما يبرر اللجوء إلى وسائل إثبات أقل قوة من الكتابة، وذلك حتى يتم إيصال هذه الكتابة إلى مرتبة الكتابة الكاملة، أي تعزيز الكتابة التي لم ترقَ إلى مرتبة الدليل الكامل باستخدام وسائل الإثبات الأخرى حتى يقوم مقام الدليل الكامل في الإثبات.([2]) ولا يُعَدُّ مبدأ الثبوت بالكتابة من أدلة الإثبات الكاملة، وإنما يكون وجوده سببًا لإمكان الإثبات بالقرائن أو شهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة([3])، فالدليل الذي يمثله مبدأ الثبوت ما هو إلا دليل ناقص يجوز تكملته بشهادة الشهود.([4])

وأكدت محكمة النقض المصرية في حكمها أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة قوة في الإثبات متى قام الخصم بإكماله بالقرائن أو شهادة الشهود، وقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن يكون هناك ورقة مكتوبة أيًا كان شكلها أو الغرض منها ما دامت صادرة عن الخصم، وتجعل الواقعة المراد إثباتها محل النزاع قريبة الاحتمال ومرجحة الحصول.([5])

ويجب أن تكون الورقة التي تُعَدُّ مبدأ ثبوت بالكتابة مقدمة في الدعوى أو أن تكون على الأقل معترفًا بوجودها من الخصم الذي تنسب إليه، فإن لم تكن كذلك، فلا يستطيع من يتمسك بها إثبات وجودها بالشهادة.(٦) ومن البديهي أن تكون الورقة موجودة فعلًا، وأن يقوم صاحب المصلحة بتقديمها للمحكمة،

---

[1] المادة (٦٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935"؛ المادة (٣٠/أ) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main" .

[2] يوسف محمد عبيدات، شرح قانون البينات الأردني، المرجع السابق، ص ١٤٨.

[3] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٠.

[4] أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[5] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٠٤٣٢ لسنة ٨٢ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٢، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/13482476/1 ".

[6] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

على أنه إذا اعترف الخصم كتابةً بتحريره لهذه الورقة، بحيث تجعل هذه الكتابة الحق المراد إثباته قريب الاحتمال، فإن هذا الاعتراف المكتوب يقوم مقام وجود الورقة وحينئذٍ يجوز الإثبات بشهادة الشهود([1]).

ويمكن عدّ السندات العادية التي كُتِبَت بخط الخصم دون توقيعه عليها مبدأ ثبوت بالكتابة، وكذلك أيضًا الرسائل غير الموقع عليها والأوراق المنزلية التي تحتوي على أمور بخط حائزها دون توقيعه، وكذلك أصل البرقيات غير الموقع عليها والدفاتر.([2])

ولا يشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة أن يُستمد من ورقة واحدة، بل قد يمكن استمداده من أوراق مجتمعة حتى لو كانت كل ورقة منها لا تكفي بمفردها لذلك، ومن جانب آخر لا يشترط أن ينصب مضمون الأوراق مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات أو على أحد عناصرها، بل يجوز اقتصار دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك منها القاضي سبيله للاستنتاج لتكوين عقيدته.([3])

ولكي يتوافر مبدأ ثبوت بالكتابة يشترط وجود كتابة، وأن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم، وأن تجعل هذه الكتابة الواقعة محل النزاع قريبة الاحتمال، والقاضي هو الذي يقرر توافر هذه الشروط، لينتهي إلى وجود مبدأ ثبوت بالكتابة سامحًا بالإثبات بشهادة الشهود أو القرائن، وتقدير قاضي الموضوع لتوافر الكتابة، وأنها صادرة عن الخصم من الأمور التي تخضع لرقابة محكمة النقض.([4])

أما تقدير المدى الذي تجعل فيه الورقة المكتوبة الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال، فيُعَدُّ من السلطة المطلقة لقاضي الموضوع، وهو في ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض، على أن يكون قضاؤه مبنيًا على أسباب سائغة، إذ إنَّ هذا الاحتمال تتفاوت درجاته قوة وضعفًا، وتقدير ذلك لاقتناع القاضي، وليست العبرة فيه بما هو مدون في الكتابة، بل بما يمكن استنباطه من ذلك مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة به.([5])

وحتى بعد تحقق قاضي الموضوع من توافر الشروط لمبدأ الثبوت بالكتابة يبقى له الحق في إحالة الدعوى إلى التحقيق إكمالًا للدليل، وكذلك له عدم إحالتها إذا رأى في ظروف الدعوى وملابساتها وفيما يحوطها من القرائن القضائية ما يقنعه بصحة الواقعة محل النزاع، وتكون القرائن هي التي أكملت مبدأ الثبوت بالكتابة في هذه الحالة، وقد يقوم من ظروف الدعوى وملابساتها ما يقنع القاضي بعكس ذلك، فلا يحتاج أيضًا أن يحيل الدعوى إلى التحقيق في هذه الحالة، ويزول ما كان لمبدأ الثبوت بالكتابة من أثر كدليل.([6])

---

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٦٥.
[2] أنس الكيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ١٦٥.
[3] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٠٢، جلسة ٢٠٠٢/٤/١٧، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/444734/1 ".
[4] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩١ ـ ١٩٢.
[5] أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٧٥.
[6] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ٢٩١.

ومبدأ الثبوت بالكتابة يطبق أيضًا على الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالبريد الإلكتروني عبر الإنترنت؛ إذ يمكن تطبيق هذا المبدأ، لذا فإن إثبات أي عقد يتم إبرامه عبر الإنترنت بشهادة الشهود؛ لأن وجود الكتابة وحدها دون توقيع وهو ما يتم عادة من خلال رسائل البريد الإلكتروني، وهنا لا يوجد دليل كامل في الإثبات، بل يعطي حجية ناقصة، ويشكل مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز إثبات عكسها بالشهادة.([1])

المطلب الثاني: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مانع من الحصول على دليل كتابي:

نصَّ قانون الإثبات المصري على أنه يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.([2])

ونصَّ قانون البينات الأردني على جواز الإثبات بشهادة الشهود في الالتزامات التعاقدية، حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مئة دينار إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند. ويُعَدُّ مانعًا ماديًا إذا كان طالب الإثبات شخصًا ثالثًا، ولم يكن طرفًا في العقد أو ألّا يوجد من يستطيع كتابة السند، وتُعَدُّ القرابة بين الزوجين أو ما بين أحد الزوجين وأبوَي الزوج الآخر أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة مانعًا أدبيًا.([3])

ويُعَدُّ المانع من الحصول على دليل كتابي أمرًا نسبيًا عارضًا تقتضيه طبيعة الظروف التي يتم فيها التصرف، وقد يكون المانع ماديًا أو أدبيًا.([4])

ويقصد بالعارض النسبي استحالة حصول الشخص وقت التعاقد على دليل كتابي، وهذه الاستحالة عارضة مقصورة على شخص معين، وسبب هذه الاستحالة ظروف خاصة تم فيها العقد، فقد يوجد في زمن مانع أدبي بين شخصين ثم يزول هذا المانع.([5])

ويجب في شأن كل علاقة الرجوع إلى ظروف الحال، لتقدير ما إذا كانت العلاقة القائمة تعدُّ مانعًا أدبيًا أم لا، وهذا التقدير يقوم به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض متى كان تقديره قائمًا على أسباب سائغة.([6])

---

[1] بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٧٤؛ نصار محمد عودة النجيدين، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات المواد المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

[2] المادة (٦٣/أ) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧ ، منشورات محكمة النقض المصرية :"https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935" .

[3] المادة (٢/٣٠) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، منشورات قسطاس :"https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".

[4] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٨٥.

[5] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، قام بتنقيحها واضافة ما جد من تشريعات خيرت راضي، سنة ٢٠٠٨، دون دار نشر، ص ٥٥٢.

[6] أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

ولا يُعَدُّ قيام إحدى علاقات القرابة في ذاته مانعًا أدبيًا، ولكن يجب التمسك بهذا المانع أمام المحكمة، وكذلك يجب إقامة الدليل على أنه كان من المستحيل على أحدهما أن يطلب دليلًا مكتوبًا على ما تم بينهما من تصرفٍ، فقيام العلاقة الأدبية فيما بين طرفي التصرف يُعَدُّ قرينة قانونية على أنه لم يكن بالإمكان الحصول على دليل كتابي، إلا أنها قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، فإذا ما أثبت الخصم اعتياد الأب على كتابة ما يتم بينه وبين ابنه من معاملات، فهذا لا يُعَدُّ مانعًا من الحصول على دليل كتابي.([1])

وأكدت محكمة التمييز الأردنية في حكمها أنه إذا كان هناك تعامل سابق بالدليل الكتابي بين الأقارب فلا يقوم المانع الأدبي بسبب القرابة ([2]).

ويجب على من يتمسك بالمانع الأدبي أن يتمسك به أمام قاضي الموضوع حتى يتسنى له النظر في جواز إثبات التصرف القانوني بغير الكتابة، وهذا الأمر من المسائل الواقعية، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.(٣)

ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر وجود المانع الأدبي من تلقاء نفسها، وإنما يجب على من يدعي وجوده أن يتمسك به أمامها، ثم يكون للمحكمة أن تقدر هذا الدفع، وتجيز الإثبات بالبينة أو لا تجيزه.(٤)

المطلب الثالث: سلطة القاضي حال فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي:

إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه، جاز له الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي.([5])

والعدالة في هذا الاستثناء أكثر وضوحًا، إذ إنَّ الدائن في هذه الحالة كان لديه السند الكتابي، ولأسباب أجنبية غير مسؤول عنها فقدان السند.([6])

ويكون على من يتمسك بفقدان السند أن يثبت أولًا صدوره، ويثبت مضمونه، ثم يثبت ضياعه بسبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو فعل أجنبي أو فعل الخصم الآخر، ويكفي أن يثبت لقاضي الموضوع أنه لم يُقصر في المحافظة عليه حتى يُعَدُّ أنه قد فقد بسبب أجنبي.([7])

---

[1] يوسف محمد عبيدات، شرح قانون البينات الأردني، المرجع السابق، ص ١٥٦.
[2] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٠١٤/٨/١٢، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/1121373/1 ".
[3] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ١٢ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٦/٤/١٤، أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، لمرجع السابق، ص٣٥٨.
[4] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤١ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٦/٤/١٤؛ عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤١٣.
[5] المادة (٥/٦٣) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935". المادة (٣/٣٠) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main" .
[6] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ١٧٤.
[7] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

وليس للمدعي التمسك بهذا الاستثناء إذا كان فقدان السند يرجع إلى فعله، حتى لو كان فعله مجرد خطأ أو إهمال.([1]) ويشترط لاستخدام المدعي هذا المانع أن يثبت أن السند كان مستوفيًا لجميع الشروط المتطلبة قانونًا ليُعَدَّ دليلًا كاملًا.([2])

المبحث الثاني: مظاهر سلطة القاضي في الشهادة:

تمهيد وتقسيم:

يتمتع القاضي إزاء الشهادة كدليل إثبات، بصلاحية تقديرية لا تثبت له فيما يخصّ الكتابة، بينما تثور للشهادة صفة تعلق الوقائع بالدعوى، ويتحتم على القاضي الفصل فيها مقدمًا، فإن هذه الصفة لا تثور في العادة، بشأن الكتابة، ومن ثم فيها لا تعرض لتقدير القاضي إلا نادرًا.([3])

ويتمتع القاضي بسلطة قبول إجراء الشهادة، وكذلك سلطة في الأمر بشهادة الشهود من تلقاء نفسه، وكذلك له سلطة في العدول عن تنفيذ الأمر بشهادة الشهود، وكذلك بعد أداء الشهادة، فللقاضي سلطة في تقدير شهادة الشهود من الناحية الشخصية ومن الناحية الموضوعية، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: مراقبة القاضي لتوافر شروط الإقرار القضائي، والمطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير الإقرار القضائي، وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم.

المطلب الأول: سلطة القاضي بقبول إجراء الشهادة والأمر بها والعدول عن تنفيذ الأمر بها.

الفرع الأول: سلطة القاضي بقبول إجراء الشهادة:

كغيره من أدلة الإثبات، فالحق بطلب شهادة الشهود هو حق لأطراف الدعوى، فيحق للمدعي طلب من يراه من الشهود لتأييد دعواه، كما يحق لخصمه أن يطلب سماع من يراه من الشهود؛ لدحض ادعاءاته أو الرد على ما جاء به من شهود.(٤) ويجب أن يكون الإثبات بالشهادة مقبولًا حسب تقدير قاضي الموضوع، إذ لا يكفي أن يجيز القانون الإثبات بالشهادة في بعض الحالات، ولا يخضع القاضي في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض أو التمييز، وشرط ذلك أن يكون هناك أسباب كافية لتبرير هذا التقدير، ويكون التسبيب قاصرًا إذا لم يواجه دفاع الخصم، ولم يحققه مع حاجته إلى التحقيق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون مجرد الخوف من فساد ذمة الشهود سببًا في حرمان المدعي من إثبات دعواه بالشهادة.([5])

---

[1] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

[2] جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٣٧٥.

[3] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

[4] علي بركات، إجراءات الإثبات أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦/ ٢٠١٧، ص ١٤١.

[5] آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٧٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

ويجب على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود بيان الوقائع المراد إثباتها كتابةً أو شفاهًا في الجلسة.([1])

وإذا طلب الخصم الإثبات بشهادة الشهود دون بيان الوقائع التي يريد إثباتها فإن هذا النص أمر تنظيمي، فلم يرد نص يرتب على مخالفة الخصم لهذا النص ردَّ طلبه، وإنما يقع على قاضي الموضوع البت في هذا الطلب، وله أن يكلف الخصم ببيان الوقائع تطبيقًا لهذا النص، ولكن لا يجوز للقاضي أن يَرُدَّ الطلب شكليًا، فلم يرد نص صريح يجيز له ذلك، ولكن ماذا يترتب على ذكر الخصم للوقائع التي يريد إثباتها إذا تبين للقاضي أن هذه الوقائع لا يجيز القانون إثباتها بالشهادة، ورغم ذلك اتفق الخصمان على الإثبات بشهادة الشهود؟

اختلفت آراء الفقهاء بهذا الصدد؛ فذهب جانب من الفقه إلى وجوب رفض القاضي الإحالة للتحقيق - من تلقاء نفسه - إذا كانت الواقعة محل طلب الإثبات بالشهود، لا يجيز القانون إثباتها بشهادة الشهود، وبرر هذا الجانب رأيهم بأن هدف قواعد الإثبات العمل على حسن سير العدالة ووصول القاضي إلى أمثل الطرق لحسم النزاع، ونظرًا لتعلق قواعد الإثبات بالنظام القضائي فيتعين إلحاقها بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز استبعادها أو تعديلها بمقتضى اتفاق الخصوم.([2])

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام، إذ إنها شُرِعَت لحماية مصلحة الخصوم، وبناءً عليه يجوز مقدمًا الاتفاق على جواز الإثبات بالبينة، كما يجوز الاتفاق على قبول الإثبات بمقتضى الشهادة صريحًا أو ضمنيًا، وبناءً عليه لا يجوز للقاضي - من تلقاء نفسه - رفض الإثبات بالبينة حتى لو كان القانون يُوجب الإثبات بالكتابة طالما لم يكن هناك اعتراض من الخصم الآخر على ذلك.([3])

وقد أخذت محكمة النقض المصرية برأي هذا الجانب من الفقه؛ إذ جاء في حكمها أنه ليس من النظام العام قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة، ويترتب على ذلك جواز الاتفاق صراحةً أو ضمنًا على مخالفاتها، كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عن هذا الحق، ومن جانب آخر لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.([4])

ويؤيد الباحث هذا الجانب من الفقه؛ إذ إن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام، وأنها شرعت لحماية مصلحة الخصوم، وهذا يتفق مع إرادة المشرع المصري والأردني، فقد أجازا الاتفاق على جواز الشهادة

---

[1] المادة (٦٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية:
"https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935" .

[2] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١١٢؛ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[3] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

[4] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٧٥ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/12940847/1 ".

في إثبات وجود الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد على المبلغ المحدد قانونًا أو البراءة منه، ويبقى للقاضي حقٌ في وزن الشهادات المقدمة، فرغم جواز الشهادة وفقًا لاتفاق الخصوم إلا أن هذه الشهادة تخضع لرقابة قاضي الموضوع، والإجازة لأحد خصوم الدعوى بإثبات واقعة من الوقائع المدعى بها بشهادة الشهود يقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بالطريق ذاته([1])، وذلك من مقتضيات حق الدفاع، ولكن ذلك يقتصر على نفي الوقائع المأمور بإثباتها، ولا يُبيح للخصم أن يثبت غيرها من الوقائع بشهادة الشهود.([2])

وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة من وقائع الدعوى بشهادة الشهود، ولم يتمكن الخصم الآخر من نفيها بهذا الطريق كانت الإجراءات المتخذة باطلة؛ ويترتب على مخالفة هذه القاعدة الإخلال بحقوق الخصم المقرر تحقيق النفي لصالحه وحينئذٍ يحق له الطعن بالحكم بناءً على اعتبار الحكم مبنيًا على إجراءات باطلة، إذ إنَّ هذا البطلان لصالح الخصم المقرر تحقيق النفي لصالحه.([3])

ولكن ماذا لو كانت الإجازة بسماع شهادة الشهود بناءً على طلب مستعجل أجاز فيه القاضي سماع شهادة الشاهد الذي يخشى فوات الوقت بسماع شهادته، ولم تكن هناك دعوى مقابلة بعد، فهل يحق للخصم الآخر أن يطلب سماع شهود الدفاع على ضوء ذلك؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الصدد؛ فذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز سماع شهود الدفاع في هذه الحالة؛ لأن الأصل أنه حتى يتم الإجازة بسماع شهود الدفاع وجب على من يطلب سماع شهادة شاهد في هذه الحالة أن يثبت حالة الضرورة؛ لأن سماع الشهود الذين يخشى فوات الوقت لسماع شهادتهم هو استثناء.(٤)

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أنه مما لا شك فيه أن سماع الشاهد بناءً على طلب المدعي يُنشئ للمدعى عليه حالة قلق شديد تؤثر في نفسيته مما يقتضي حتمًا تحقيقًا لحسن سير العدالة، وحفظًا لحقوق الطرفين أن يكون له على الفور الحق في سماع شهوده لنفي الواقعة ذاتها.(٥)

ويؤيد الباحث الجانب الذي لم يُجِز سماع شهود الدفاع في هذه الحالة لعلة أن حالة الضرورة غير متوافرة في شهود الدفاع، وأن سماع الشهود الذين يخشى فوات الوقت لسماع شهادتهم هو استثناء له مبرره،

---

[1] المادة (٦٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية:
"https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935"؛ المادة (٣١) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس:
"https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main" .

[2] يوسف محمد عبيدات، شرح قانون البينات الأردني، المرجع السابق، ص ١٦٣.

[3] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

[4] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

[5] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

والاستثناء لا يقاس عليه؛ وكذلك لا يوجد نص صريح يجيز للقاضي إجازة سماع شهود الدفاع في هذه الحالة.

إجراء الإثبات بالشهادة، ليس حقًا للخصم يجب على القاضي إذا طلبه أن يجيبه إليه، وإنما يخضع طلبه لتقدير قاضي الموضوع، الذي له أن يجيبه، وله رفضه إذا وجد أن الوقائع المتمسك بإثباتها بالشهادة لا تصلح للإثبات بهذا الدليل أو على فرض أنها مما يجوز إثباته بالشهادة، وكانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، إلا أنه استبان له من الأدلة المقدمة والثابتة في الدعوى، أن الحق ثابت في جانب أحد الخصوم أو وُجدَ بأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، كذلك إذا لم يجد القاضي في التحقيق فائدة في الكشف عن الحقيقة، كان له رفض إجراء التحقيق.([1])

ويُثَارُ تساؤل فيما إذا كان يجب على المحكمة أن تسبب حكمها برفض طلب الإثبات بشهادة الشهود أم لا؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن القاضي عند رفضه الأمر بإجراء التحقيق غير ملزم بإبداء أسبابه صراحةً؛ لأن تسبيب هذه الأحكام على وجه الخصوص يأخذ جهد القضاة ووقتهم رغم حاجتهم إلى هذا الوقت لمواجهة الأعباء الجسام الملقاة على عاتقهم، فضلًا عن أن الأوامر الصادرة بإجراءات الإثبات هي أحكام تمهيدية صادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى.([2])

في حين ذهب الجانب الراجح في الفقه إلى أنه يجب على القاضي إذا رفض طلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في حكمه الأسباب التي بنى عليها رفضه.([3])

ويؤيد الباحث الرأي الراجح في الفقه بوجوب أن تبين المحكمة في حكمها الأسباب التي بنت عليها رفض طلب الإثبات بشهادة الشهود، وإن كان يأخذ وقتًا من القاضي إلا أن تبرير رفض الطلب يجعل من رفض القاضي مبررًا ومقنعًا للخصوم، وقد يكون التبرير فيه ما يسعف الخصم طالب البينة بالقناعة اللازمة لِوَأدِ النزاع وعدم عرضهِ على المحكمة التي يُطعن فيها بالحكم.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الأمر بشهادة الشهود والعدول عن تنفيذ الأمر بها:

أولًا: سلطة القاضي في الأمر بشهادة الشهود من تلقاء نفسه:

نصَّ قانون الإثبات المصري على أن للمحكمة أن تأمر بالإثبات بالشهادة في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود - من تلقاء نفسها - متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون للمحكمة في

---

[1] أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، المرجع السابق، ص ١٦٥.
[2] سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٥٢.
[3] أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، المرجع السابق، ص ١٦٦؛ محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٧٠؛ سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٠٩؛ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة إظهارًا للحقيقةِ من تَرى لزومًا لسماع شهادته.([1])

وبمقتضى هذا النص تم تأكيد الدور الإيجابي للقاضي، وذلك بمنحهِ مزيدًا من الفاعلية في توجيه الدعوى في إحدى مراحلها المهمّة؛ وذلك حتى يتمكن القاضي من تحري الحقيقة واستخلاصها نقيةً مما يُغَلّفها به مسلك الخصوم حسبما تمليه عليهم مصلحة كل منهم الخاصة في الإثبات.([2])

فلقاضي الموضوع - من تلقاء نفسه - أن يأمر بالإثبات بشهادة الشهود دون طلب من الخصوم، أو إذا كانت الأوراق الموجودة في ملف الدعوى تكشف عن نقص في البينات والمعلومات التي يمكن إيضاحها بالشهادة، وبذلك تظهر الحاجة إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بالشهادة.([3])

وهذا الحق لقاضي الموضوع خوله إياه القانون، وهو حق جوازي متروك لمطلق رأيه وتقديره تقديرًا لا يخضع في اتخاذه لرقابة محكمة النقض.([4])

وأكدت محكمة النقض المصرية في حكمها أنه إذا اتخذت محكمة الموضوع سبيل الإثبات بالقرائن على الوضع الذي يجيزه القانون، فلا تثريب عليها إن لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود؛ لأن هذا الحق جوازي للمحكمة، ويترك لرأيها ومطلق تقديرها.([5])

والقاضي، وحتى لا يكون قد خالف القانون، إذا أمر بشهادة الشهود - من تلقاء نفسه - فيجب عليه أن يلتزم حينئذٍ بالقواعد العامة في الإثبات، ويلقي عبء الإثبات على عاتق الخصم المكلف أصلًا بالإثبات.([6])

وإذا قضى القاضي - من تلقاء نفسه - بالإثبات بشهادة الشهود، فإنه إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام كسماع شهادة الموظفين دون إذن السلطة المختصة، فإن هذا القرار القاضي بذلك يُعَدُّ باطلًا بطلانًا مطلقًا، ويكون البطلان نسبيًا في الحالات الأخرى يتوقف على طعن ذي المصلحة عليه بالبطلان.([7])

وإذا أصدر قاضي الموضوع حكمه بالتحقيق فيجب أن يتضمنَ هذا الحكم تحديدًا دقيقًا للوقائع المأمور بإثباتها، وإلا كان حكمه باطلًا، وعلة هذا التحديد هو التأكد بعد ذلك من أن الشهادة قد حدثت بالنسبة لوقائع

---

[1] المادة (٧٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية:
"https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935" .

[2] عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

[3] أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٧٨.

[4] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١١٠.

[5] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٦/٥/٥، عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٢٦.

[6] قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، المرجع السابق، ص ٢١٢.

[7] عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

أجازت المحكمة إثباتها بشهادة الشهود، ومن جانب آخر يعرف القاضي المنتدب سلطته كما تراها المحكمة.([1])

غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، وينبني على ذلك أنه يزول إذا ما سَكَتَ الخصم عن التمسك به، كأن يحضر جلسة استماع الشهود المقرر سماعهم دون اعتراض أو تحفظ.([2])

لم ينصّ قانون البينات الأردني على نصّ مماثل لنص قانون الإثبات المصري، فلم يعطِ القانون الأردني للقاضي صلاحية بالأمر بشهادة الشهود حتى لو رأى في ذلك فائدة للحقيقة، وحتى لو كان الأمر لازمًا لسماع شهادة الشاهد ولا تظهر الحقيقة إلا به، ويرى الباحث أنه يجب أن يحذو القانون الأردني حذو قانون الإثبات المصري، وإعطاء القاضي صلاحية الأمر بشهادة الشهود إذا كان الأمر لازمًا لظهور الحقيقة، وذلك لتمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، ويكون للقاضي دور إيجابيّ في الدعوى، ويقترح الباحث إضافة النص الآتي لقانون البينات الأردني؛ للمحكمة أن تأمر - من تلقاء نفسها - بسماع شهادة الشاهد الذي ترى لزومًا سماع شهادته إظهارًا للحقيقة.

ثانيًا: سلطة القاضي في العدول عن تنفيذ الأمر بشهادة الشهود:

يتمتع القاضي بسلطة قبول إجراء الشهادة من ناحية، ومن ناحية أخرى فله سلطة في الأمر بشهادة الشهود من تلقاء نفسه، وكذلك يملك القاضي سلطة في العدول عن تنفيذ الأمر بشهادة الشهود، ولكن هل يجب على القاضي إذا أصدر حكمه في العدول عن تنفيذ الأمر بشهادة الشهود أن يبين سبب هذا العدول؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الصدد؛ فذهب جانب من الفقه إلى أن القاضي إذا كان هو الذي أمر بشهادة الشهود فله - من تلقاء نفسه - أن يَعدِلَ عمّا أمر به من إجراءات الإثبات، دون إبداء أي أسباب، إذ لا يمس عدوله في هذه الحالة أي حق للخصوم، وينبني على ذلك عدم لزوم ذكر أي مبرر لهذا العدول.(٣)

فللقاضي أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات، إلا أنه يشترط بيان أسباب العدول بالمحضر، ويجوز للقاضي ألا يأخذ بنتيجة الإجراء شريطة بيان أسباب ذلك في حكمه.([4])

وقد وضحت محكمة النقض المصرية أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تُعَدُّ قطعية، ولا تحوز حجية الأمر المقضي؛ ويجوز للمحكمة تبعًا لذلك العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها، أما إذا كانت المحكمة قد نفذتها فيكون لها ألا تتقيد بالنتيجة التي أدت إليها، وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلًا في

---

[1] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.
[2] آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٠٤.
[3] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
[4] المادة (٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935".

حق من الحقوق، فهي بذلك حجة فيما فصلت فيه منها من جانب، ومن جانب آخر لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.([1])

وأضاف هذا الجانب من الفقه أن الحكم الصادر بإجراءات الإثبات ما هو إلا حكم تمهيدي يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا تنتهي به ولاية القاضي على الدعوى، وكذلك لا تنتهي به الخصومة بين الأطراف، ولا يجوز الطعن فيه استنادًا لذلك إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، وكذلك فإن المشرع لم يرتب جزاءً معينًا على عدم التسبيب لهذا العدول، ومن ثم لا يعيب الحكم الصادر في الدعوى إذا لم يفصح القاضي في محضر الجلسة عن أسباب هذا العدول، فيكفي أن يبين في مدونات الحكم أن القاضي وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته دون الحاجة إلى تنفيذ هذا الإجراء، وتُعَدُّ الأدلة التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه ردًا ضمنيًا بأسباب ذلك العدول.([2])

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أنه يتعين على القاضي إذا عدل عن إجراء الإثبات أن يبين أسباب العدول في حكمه؛ لأنه قد أكسب من صدر الحكم لصالحه حق الإثبات، فلا يصح العدول عن ذلك إلا بإبداء أسبابه ليقتنع من صدر الحكم لصالحه أن العدول قد أقيم على أسباب سائغة.([3])

ويؤيد الباحث الجانب الذي يعطي للقاضي - من تلقاء نفسه - أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات، دون إبداء أي أسباب إذا كان هو الذي أمر بها من تلقاء نفسه؛ لأن هذا العدول لا يمسّ أي حق للخصوم، وكذلك لم يرتب المشرع جزاءً معينًا على عدم التسبيب لهذا العدول، وهذا لا يمس حق الخصوم في الطعن في الحكم الصادر عن القاضي في العدول مع الطعن في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود:

بدايةً إذا سمع القاضي شهودًا قبل أن يصدر حكمه بالأمر أو بالإذن بالإثبات بشهادة الشهود، ثم حكم في موضوع النزاع بناءً على تلك الشهادة التي سمعها قبل إصداره الحكم بإجازتها كان حكمه باطلًا.(٤)

ولكن إذا قرر القاضي الإثبات بشهادة الشهود سواء بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء نفسه وفقًا لقانون الإثبات المصري الذي أجاز له ذلك، فهل تنتهي صلاحيته عند هذا الحد أم يملك سلطة في تقدير شهادة الشهود بعد الاستماع لهم وما مدى هذه السلطة؟

ينتقل القاضي بعد انتهائه من النظر والفصل في أوجه البطلان المتعلقة بالتحقيق إلى فحص هذه الشهادات ذاتها؛ حتى يكون اعتقاده الذي يمكنه من الفصل في موضوع النزاع والبت فيه، ولا يُلزم القاضي في

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٨٠/١/٢٦.
[2] سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
[3] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٩١.
[4] آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

تكوين اعتقاده باحترام شهادة معينة أو استبعاد بعض الشهادات والأخذ ببعضها الآخر.(١) فالقيمة الحقيقية للدليل تظهر متى كان قادرًا على تكوين قناعة تامة لدى القاضي عند الاستدلال به.(٢)

وأكدت محكمة النقض المصرية في حكمها أنه يترك لقاضي الموضوع تقدير أقوال الشهود والقرائن، وكذلك له أن يستخلص منها ما يقنع به، متى كان استخلاصه سائغًا وغير مخالف للثابت في أوراق الدعوى، وسلطة القاضي في ذلك مرهونة بما يطمئن إليه وجدانه، فله أن يأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما يرتاح إليه ضميره ويثق به، ولا سلطات لأحد عليه ما لم يخرج بتلك الأقوال عن مدلولها.(٣)

فقاضي الموضوع له السلطة في فهم الوقائع المطروحة في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، منها أقوال الشهود والترجيح بين هذه الأقوال دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض شريطة بيان الحقيقة التي اقتنع بها وأقام قضاءه عليها، وتكون أسباب الحكم سائغة تكفي لحمله على منطوقه.(٤)

والشهادة حجة غير ملزمة لقاضي الموضوع، في حين أن الدليل الكتابي يُعَدّ ذا قوة مطلقة في الإثبات، وهو ملزم لقاضي الموضوع ما لم يقم الخصم بإنكاره أو الطعن فيه بالتزوير، فالشهادة على خلاف ذلك تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يستطيع إذا اطمأن إليها أن يأخذ بها، وله إذا لم يطمئن إليها أن يطرحها جانبًا.(٥)

وليس هناك أي مانع يمنع القاضي من تصديق الشاهد في بعض أقواله دون بعضها الآخر، دون أن يُعَدُّ ذلك منه مَسخًا لشهادة الشاهد.(٦)

وكذلك تملك محكمة الاستئناف الصلاحية بإعادة إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد، وكذلك لها أن تطرح أقوال الشهود أمامه، وبالوقت ذاته تأخذ بأقوال الشهود المأخوذة أمام أول درجة.(٧)

ولقاضي الموضوع سلطة في تقدير شهادة الشاهد من الناحية الشخصية والموضوعية، وسيتم تناولهما في فرعين.

الفرع الأول: تقدير الشهادة من الناحية الشخصية:

---

١ عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

٢ Abu Baker (Muniv) , CYBER LAW. Policies and challenges . pn.D theases , University of Malaya , 2002 p. 208 .

٣ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٩٦/١/٤؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٥٩.

٤ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٦٤ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٠٠/١/١٧؛ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٩٤.

٥ عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

٦ عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

٧ أسامة المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، المرجع السابق، ص ١٩٢.

لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الوقائع منها، دون وجود أي قيد عليه سواء بعدد الشهود أو جنسهم أو حتى بسنهم أو بصفتهم.([1])

ويقدّر القاضي قيمة شهادة الشهود، من حيث عدالتهم وتصرفهم وسلوكهم، وغير ذلك من ظروف الدعوى دون حاجة إلى أي تزكية([2])، فلقاضي الموضوع سلطة تقدير الشهادة من الناحية الشخصية، وله في سبيل ذلك الاستعانة بعدة عوامل، فقد يأخذ بعين الاعتبار أخلاق الشاهد وسنه ودرجة ذكائه وقوة ذاكرته ومكانته الاجتماعية وكذلك ماضيه وحاضره.([3])

ويجب أن تؤدى الشهادة أمام القاضي في أثناء نظر الدعوى شفاهًا، ولا يجوز للشاهد الاستعانة بأي مذكرات مكتوبة إلا إذا أذن له القاضي بذلك فيما يصعب استظهاره.([4])

والعبرة في هذا المنع أن القاضي يجب عليه مراقبة وفحص أحوال الشاهد وحركاته؛ لأن التفرس في وجه الشاهد وملاحظة أي تغيير في ملامحه، وكذلك تلعثُمه وتردده وانفعالاته النفسية واضطرابه يساعد القاضي كثيرًا في وزن الشهادة وتقديرها([5])، وكذلك يأخذ القاضي بالاعتبار احتراف الشهود للشهادة وتلقينهم، وأيضًا ما يُظهره الشهود في أثناء الشهادة من انحيازٍ أو ميلٍ لطرفٍ من أطرافِ الدعوى.([6])

ويرى الباحث أنه يتوجب على القاضي أن يبين ما يظهر له من الشهود من انطباعات في أثناء أدائهم للشهادة دون أن يترجم القاضي هذه الانطباعات، ويكون الهدف من ذلك أن يثبت القاضي هذه الانطباعات التي قد يطول الزمن على الدعوى، ويَفوت القاضي تذكر ذلك عند فصله للدعوى، ومن ناحية أخرى قد تنتقل الدعوى لهيئة أخرى، ويكون الأمر مبسوطًا أمامها، ولا يحرم القاضي الناظر للدعوى لاحقًا من الوصول إلى الحقيقة.

ولا يجوز للقاضي استبعاد شهادة الشاهد لمجرد وجود صلة قرابة تربطه بأحد خصوم الدعوى، فلا تُعَدُّ صلة القرابة وحدها سببًا قانونيًا مانعًا من قبولها في الدعوى.([7])

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٧٢.
[2] المادة (١/٣٣) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشورات قسطاس: "https://qistas.com/ar/laws/info/97958/6/1/main".
[3] تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية شرطًا دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٤.
[4] المادة (٨١ / ٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/laws/info/97955/1/1/main "؛ويقابلها المادة (٩٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧، منشورات محكمة النقض المصرية: "https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404935".
[5] مفلح عواد القضاة، البينات في كل المواد المدنية والتجارية ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٠٠.
[6] تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
[7] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٩١، جلسة ١٩٩١/٨/١٩، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/412125/1".

فلا يوجد هناك أي مانع يمنع الابن من الشهادة لوالده؛ ما لم يثبت الخصم في الدعوى المطروحة أن للابن مصلحة مالية مباشرة في الدعوى محل النزاع.([1])

وإن كانت صلة القرابة بين الشاهد وأحد الخصوم لا تُعَدُّ سببًا كافيًا لرد الشاهد، إلا أن وجود هذه القرابة يؤثر في قيمة الشهادة.([2])

فالقاضي في هذه الحالة يقوم بسماع الشاهد، ويقوم عند الفصل في الدعوى بوزن شهادته وتقديرها. وأكثر من ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى إعطاء المدعي الحق بطلب سماع شهادة أي من المدعى عليهم؛ لأن هذا الطلب يُعَدّ داخلًا في باب الاحتكام إلى ضمير أحد الخصوم ووجدانه.([3])

ولا تُعَدُّ هذه الإجازة من الخطورة بمكان؛ طالما أن هذه الشهادة المأخوذة ليست دليلًا ملزمًا يلتزم به القاضي.([4])

وفي حال تراضي الخصوم واتفاقهم على شهادة شخص معين، لأن هذا الشخص يتمتع بثقة الخصوم ويطمئنون إليه، فهذا التراضي لا يقيد القاضي الذي له تقدير شهادة هذا الشاهد؛ وذلك لأنه لا يصح ولا يجوز أن يتفق الخصوم على طريقة للإثبات تقيد القاضي، فسلطة قاضي الموضوع في تقدير حجية الشهادة من النظام العام؛ لأن الشهادة تُعَدُّ حجة مقنعة وغير ملزمة.([5]) وليس هناك ما يمنع القاضي من طرح شهادة هذا الشاهد والأخذ بشهادة غيره.([6])

وأكدت محكمة النقض المصرية أن مجرد تراضي طرفي الخصومة واتفاقهما على شهادة شخص معين من قبلهما لا يكون اتفاقًا على قاعدة إثبات يتوجب على القاضي التقيد بها، ويتحتم عليه أن يفصل في النزاع المطروح بمقتضى هذه الشهادة، فهذا الاتفاق لا يمنع الخصوم أنفسهم من طلب شهادة غير الشخص المتفق عليه، ومن جانب آخر ليس هناك ما يمنع القاضي من طرح شهادة هذا الشخص والأخذ بشهادة غيره.([7])

الفرع الثاني: تقدير الشهادة من الناحية الموضوعية:

---

[1] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٨، جلسة ١٩٩٨/٦/١، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/457423/1".

[2] سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٢٧٩.

[3] محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق – الحكم رقم ٣٥٤١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩، منشورات قسطاس: " https://qistas.com/ar/decs/info/482120/1 ".

[4] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٥٢.

[5] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٥١.

[6] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٥٤.

[7] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٤٨/١١/١٤؛ سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٢٨٢.

تقدير اللجوء إلى الإثبات بشهادة الشهود من الأمور التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، وذلك في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وكذلك فإن القاضي يتمتع بالسلطة ذاتها في تقدير الدليل الذي تحصل من الشهادة، فله تبعًا لذلك الاستناد إليه أو إلى بعضه، وكذلك له استبعاده كليًا من نطاق عملية الإثبات.(١)

فقاضي الموضوع له سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الوقائع منها طالما لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدي إليها مدلولها، فيعود للقاضي تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورة مطلقة، فقد يرى القاضي أن الشهادة كافية في إثبات الوقائع المدعاة طالما أن الإثبات جائز بالشهادة، وقد لا يراها كذلك فيطرحها، ويبني حكمه على خلافها بما استخلصه من قرائن من ظروف الدعوى.(٢)

وكذلك للقاضي أن يُجزّئ أقوال الشهود فلا يأخذ إلا ببعضها، وليس هناك أي مانع يمنع القاضي من العودة للاطمئنان، في دعوى معينة، إلى أقوال الشهود ذاتهم الذين سبق له في دعوى أخرى أن تشكك في صحة أقوالهم، إذ إنَّ تقدير قيمة الدليل لا يحوز حجية الأمر المقضي.(٣)

ويُقَدِّرَ القاضي ما إذا كانت الشهادة التي سمعها مُقْنِعَةً في الإثبات أم لا، وفي كل ذلك لا يتقيد القاضي بصفات الشهود الشخصية ولا بعددهم، فتقدير أقوال الشهود من إطلاقات قاضي الموضوع، ووجدانه هو المرجع في مدى اطمئنانه إلى أقوالهم.(٤)

فإذا تعارضت أقوال شهود الخصمين في الواقعة الواحدة، فالقاضي هو الذي يُرَجح بعض الأقوال على بعضها الآخر مُسترشِدًا بما يساعده على هذا الترجيح من ظروف سن الشهود ومركزهم العلمي أو الأدبي أو غير ذلك، والقاضي ليس ملزمًا بالتبرير إذا أخذ بشهادة شهود الإثبات دون شهود النفي.(٥)

ويُثَارُ تساؤل: ما مدى حجية الشهادة السماعية؟ وكيف يتعامل قاضي الموضوع معها كدليل إثبات؟

لم يتضمن التشريع المصري والتشريع الأردني نصًا صريحًا يمنع الشهادة السماعية أو يتعرض لحجيتها، مما يستوجب البحث عن آراء الفقهاء في هذا الصدد.

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الصدد؛ فذهب جانب من الفقه إلى أن الشهادة السماعية، وإن سمح بها القاضي، لا تُعَدُّ شهادة بالمعنى القانوني، ولا يَصدق عليها وصف الشهادة بمفهوم الإثبات، إلا أنه يجوز الاستناد إليها لاستخلاص قرينة على ثبوت الواقعة محل الخلاف، فيجوز للقاضي أن يستأنس بها.(٦)

---

[١] عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظم الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢١.
[٢] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٨١.
[٣] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
[٤] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٥٧.
[٥] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٤١.
[٦] محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٥٢.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن الشهادة السماعية جائزة إذْ تجوز الشهادة المباشرة، وهي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا سلطان لأحد عليه في ذلك إلا إذا خرج بأقوال الشهود إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها.([1])

وذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز الشهادة السماعية، إلا أنها تُعَدُّ أقل من الشهادة المباشرة، ويُقَدِّرُ القاضي مدى قيمتها في الإثبات.([2])

ويرى الباحث أن الشهادة السماعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، إلا أنه يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار أنها شهادة على السماع، وهي أقل من شهادة الشاهد الذي عاين الواقعة بسمعه وبصره مباشرة.

الخاتمة

حياد القاضي وفقًا للمفهوم القائم على أن الخصومة مجرد نزاع فردي يوجب على القاضي أن يكون دوره سلبيًا، إلا أن هذه السلبية المطلقة أصابها العديد من التعديلات، مما منح القاضي بعض السلطات في توجيه الخصومة المدنية ودفعها بحثًا عن الحقيقة ووصولًا للعدالة، فقد منح القانون القاضي سلطات جعلت من دوره في الخصومة المطروحة إيجابيًا في تقدير الأدلة واستكمالها وصولًا للحقيقة التي تهم المجتمع، وعدّ الخصومة نزاعًا أبعاده تهم المجتمع، ومبدأ حياد القاضي لا يتناقض مع منحه دورًا إيجابيًا ، فالخصومة ليست مجرد نزاع فردي بل للمجتمع مصلحة حيوية في استقرار الأوضاع وظهور العدالة وانتصار الحق، والقاضي هو الممثل للمجتمع؛ لهذا فإن القانون خوَّل قاضي الموضوع سلطات واسعة في مجال الإثبات، من حيث تقدير الأدلة واستكمالها بغية الوصول للحقيقة.

لقاضي الموضوع سلطة في مراقبة صحة صدور الإقرار القضائي، ومدى انطباق الشروط الواجب توافرها لاعتباره إقرارًا قضائيًّا منتجًا لآثاره القانونية، وأيّد الباحث جانب الفقه الذي عدَّ الاعتراف الصادر

[1] أسامة المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، المرجع السابق، ص ١٦٠؛ سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٠٦؛ عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ١٤٦.

[2] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٥٥.

أمام المحكم اعترافًا غير قضائي، ويمكن للقاضي الأخذ به على سبيل الاستئناس فقط؛ إذ إنه لم يصدر أمام جهة قضائية.

وكذلك يملك القاضي سلطة في تفسير الإقرار القضائي وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم، فللقاضي حق في تفسير الدليل وتحديد معناه لا شبهة فيه، ولهذا كانت له السلطة التامة في تفسير إقرارات الخصوم وتقرير ما إذا كان يمكن عدُّها اعترافًا ببعض وقائع الدعوى أم لا، ولقضاء محكمة الموضوع تقدير معنى الإقرار القضائي ونطاقه.

وتم بحث تجزئة الإقرار التي لا تتعارض مع لما للقاضي من سلطة في أن يفسر الإقرار لتوضيح ما فيه من غموض وإزالة ما فيه من لبس، وهذه سلطة مقررة للقاضي في أي دليل، ومن حقه بل من واجبه أن يفسر كل دليل يُقدم لديه حتى يُحدد مَداهُ الحقيقي. فتلك القاعدة لا تقوم إلى الوقائع التي يتضمنها الإقرار إلا بعد أن ينتهي القاضي من تقدير هذه الوقائع وتحديد مداها.

وفيما يتعلق بنطاق الشهادة فالقاضي له سلطة بقبول إجراء الشهادة والأمر بها من تلقاء نفسه، وكذلك للقاضي سلطة في تقدير شهادة الشهود سواء من الناحية الشخصية أم من الناحية الموضوعية.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية إزاء الشهادة كدليل إثبات، لا تثبت له فيما يخصّ الكتابة، بينما تثور للشهادة صفة تعلق الوقائع بالدعوى، ويتحتم على القاضي الفصل فيها مقدمًا، فإن هذه الصفة لا تثور في العادة، بشأن الكتابة، ومن ثم لا تعرض فيها لتقدير القاضي إلا نادرًا.

ويتمتع القاضي بسلطة قبول إجراء الشهادة وكذلك سلطة في الأمر بشهادة الشهود من تلقاء نفسه، وكذلك له سلطة في العدول عن تنفيذ الأمر بشهادة الشهود، وكذلك بعد أداء الشهادة، فللقاضي سلطة في تقدير شهادة الشهود من الناحية الشخصية وكذلك من الناحية الموضوعية.

وللقاضي بمقتضى قانون الإثبات المصري في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود الأمر بالإثبات بشهادة الشهود - من تلقاء نفسه - متى رأى في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون للقاضي إظهارًا للحقيقة أن يستدعي للشهادة من يرى لزومًا لسماع شهادته وذلك في جميع الأحوال كلما أمر بالإثبات بشهادة الشهود، إلا أن قانون البينات الأردني لم ينصّ على نصّ مماثل لهذا النص.

وإذا كانت النتائج السابقة هي حصيلة دراسة سلطة القاضي في الإقرار القضائي والشهادة، وللوصول إلى دور فاعل للقاضي في الإثبات، وحتى يصل القاضي للحقيقة المبتغاة له وللتشريع، فيتوجب وضع الاقتراحات التي يتوجب على المشرع تعديلها وصولًا للدور الفاعل للقاضي، ومن هذه الاقتراحات والتوصيات:

أولًا: يرى الباحث أنه، وفي ظل الوضع الاقتصادي، يستوجب تعديل المبلغ المحدد ليصبح خمسة آلاف جنيه في القانون المصري، وألف دينار في القانون الأردني؛ حتى يصبح الحد المسموح فيه بالشهادة يتفق والأوضاع الاقتصادية ويزيد الدور الإيجابي للقاضي، وعلى الرغم من أنَّ الأصل في الشهادة أنها تنصب

على الوقائع المادية، وأن القانون لم يُجز الإثبات بشهادة الشهود إذا زادت قيمة المطالبة على الحد الذي حدده القانون، إلا أن هناك استثناءات تجيز سماع شهادة الشهود حتى لو زاد المبلغ المطالب به على الحد المقرر قانونًا، وهذه الاستثناءات هي وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي وفقدان السند بسب أجنبي ووجود مبدأ ثبوت بالكتابة.

ثانيًا: يرى الباحث أنه يجب على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري وإعطاء القاضي صلاحية الأمر بشهادة الشهود إذا كان الأمر لازمًا لظهور الحقيقة، وذلك لتمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، ويكون للقاضي دور إيجابيّ في الدعوى، ويقترح الباحث إضافة النص الآتي لقانون البينات الأردني؛ للمحكمة أن تأمر - من تلقاء نفسها - بسماع شهادة الشاهد الذي ترى لزومًا سماع شهادته إظهارًا للحقيقة.

ثالثًا: يرى الباحث أنه يتوجب على المشرعين المصري والأردني جمع جميع المواد الخاصة بالإثبات في قانون واحد على حذو ما جاء في القانون المدني الفرنسي.

المراجع

أولًا: المراجع القانونية:

- المراجع القانونية العامة:

١. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مكتبة أبو الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٢. أحمد جابر الجزار، المبدأ في الإثبات- قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨.
٣. احمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٥. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥.
٦. أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقًا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه ٢٠١٩-٢٠٢٠، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. أنس الكيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.
٨. أنور طلبه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، طبعة منقحة، شركة ناس للطباعة، سنة ٢٠٢١.
٩. توفيق فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٠. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
١١. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
١٢. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، حقوق المنوفية، مصر، ١٩٩٦.
١٣. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، طبعة عالم الكتب.
١٤. عابد فايد عبد الفتاح فايد وسعد علي أحمد رمضان، أحكام الإثبات في المعاملات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في ضوء أحكام الإثبات تحت تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ / ٢٠٢١.
١٥. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظم الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٦. عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٩٩٦.
١٧. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٨. عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأصول الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٩. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون الإثبات في ضوء أحدث أحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٠. عبد الرحمن أبو المجد، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية وفقًا لآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ودار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٠.
٢١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات-آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت ،٢٠١٥.
٢٢. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، ١٩٥٥.
٢٣. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
٢٤. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، قام بتنقيحها واضافة ما جد من تشريعات خيرت راضي، سنة ٢٠٠٨، دون دار نشر.
٢٥. علي بركات، إجراءات الإثبات أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦/ ٢٠١٧.
٢٦. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.
٢٧. محمد حسن قاسم، كتاب قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد ١٣٠٠ ـ ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي وفقًا لمرسوم العام ٢٠١٦.قانون التصديق لعام ٢٠١٨ مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود.
٢٨. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ٢٠٠٩.
٢٩. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، دون سنة نشر.

٣٠.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى، عين مليله، الجزائر، ٢٠٠٩.
٣١.محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، طبعة ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢، دار محمود.
٣٢.مصطفى أحمد أبو عمر و د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
٣٣.مفلح عواد القضاة، البينات في كل المواد المدنية والتجارية ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٧.
٣٤.نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٥.يوسف محمد عبيدات، شرح قانون البينات الأردني معززًا بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٢٢.

ـ المراجع القانونية المتخصصة:

١. ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٧٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٢. بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن ، ٢٠٠٤.
٣. تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية شرطًا دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٤. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، ٢٠٠٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٦.
٢. تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية شرطًا دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، ٢٠١١.
٣. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات / دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
٤. نصار محمد عودة النجيدين، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات المواد المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

١. Abu Baker (Muniv) , CYBER LAW. Policies and challenges . pn.D theases , University of Malaya , 2002.
٢. Aubry et Rau: Cours de droit civil. Tome XII. No. 751.
٣. Frédérique FERRAND , Preuve , Répertoire de procédure civile , 2016.
٤. Graham, C. Lilly, Principles of Evidence, Fourth edition, Thomason West, 2006.

٥. Lorna Brazell/ Electronic Signatures/ Law and Regulation / first edition by bird &bird / London /2004.

٦. Planiol et Ripert: Traité de droit civil. Tome VII

فهرس المحتويات

المقدمة..... ١

الفصل الأول: سلطة القاضي في الإقرار القضائي ٤

المبحث الأول: سلطة القاضي في مراقبة صحة صدور الإقرار القضائي ٥

المطلب الأول: مراقبة القاضي لتوافر شروط الإقرار القضائي ٥

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير الإقرار القضائي وتكييف الأقوال الصادرة عن الخصم ١٦

المبحث الثاني: حجية الإقرار القضائي ومدى التزام القاضي بالإقرار ١٧

المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي بالنسبة للخصوم وللقاضي ١٧

المطلب الثاني: مدى التزام القاضي بالإقرار القضائي ٢٠

الفرع الأول: القاضي وتجزئة الإقرار ٢٠

الفرع الثاني: القاضي والرجوع عن الإقرار القضائي ٢٦
الفصل الثاني: سلطة القاضي في الشهادة ٢٨
المبحث الأول: سلطة القاضي فيما يتعلق بنطاق الشهادة ٢٩
المطلب الأول: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة ٣٠
المطلب الثاني: سلطة القاضي فيما يتعلق بوجود مانع من الحصول على دليل كتابي ٣٢
المطلب الثالث: سلطة القاضي حال فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي ٣٤
المبحث الثاني: مظاهر سلطة القاضي في الشهادة ٣٤
المطلب الأول: سلطة القاضي بقبول إجراء الشهادة والأمر بها والعدول عن تنفيذ الأمر بها ٣٥
الفرع الأول: سلطة القاضي بقبول إجراء الشهادة ٣٥
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الأمر بشهادة الشهود والعدول عن تنفيذ الأمر بها ٣٨
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود ٤١
الفرع الأول: تقدير الشهادة من الناحية الشخصية ٤٢
الفرع الثاني: تقدير الشهادة من الناحية الموضوعية ٤٤
الخاتمة ٤٦
المراجع ٤٨
فهرس المحتويات ٥١

\